

# حقوق الأطفال في فلسطين

## تقرير بديل مشترك للتقرير التمهيدي لدولة فلسطين إلى لجنة حقوق الطفل

الجلسة 83 للجنة حقوق الطفل

7 حزيران 2019

20 نيسان 2019

أعد وقدم من قبل:

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين

الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة - فرع بيت لحم

لجان العمل الصحي

جذور لإنماء الصحي والاجتماعي

المركز الفلسطيني للإرشاد

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

مركز إبداع المعلم

جمعية الشبان المسيحية - القدس / برنامج التأهيل

طاقم شؤون المرأة

للتواصل: عايد أبو قطيش

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين

[Ayed.Abueqtaish@dcips.org](mailto:Ayed.Abueqtaish@dcips.org)

Tel: +970 2 2427530

## **قائمة المحتويات**

### **الملخص التنفيذي**

2.....	<b>المقدمة</b>	- 1
3.....	<u>تدابير التنفيذ العامة (المواد 4، 43، 44)</u>	- 2
	الإطار التشريعي	-
	السياسات والأنظمة	-
	الموازنة العامة	-
	جمع البيانات	-
9.....	<u>تعريف الطفل</u>	- 3
11.....	<u>المبادئ العامة</u>	- 4
	مبدأ عدم التمييز	-
	مصلحة الطفل الفضلى	-
	الحق في الحياة والبقاء والنمو	-
	مبدأ المشاركة	-
21.....	<u>الحقوق والحربيات المدنية</u>	- 5
	تسجيل المواليد: الاسم والجنسية	-

- الحق في الهوية
  - حرية الرأي والتعبير
  - حرية الفكر والوجدان والدين
  - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي
  - الحق في الخصوصية
  - حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة
- 27.....البيئة الأسرية والرعاية البديلة.....6**
- حقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والإرشاد (المادة 5)
  - حقوق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما (المادة 9)
  - مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل (المادة 18)
  - إساءة معاملة الأطفال والإهمال (المادة 19)
  - الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية (المادة 20)
  - المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25)
- 36.....الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية.....7**
- أثر الاحتلال والانقسام على الحقوق الصحية للأطفال
  - الأمان الغذائي والوصول للمياه المأمونة
  - الإنفاق على القطاع الصحي
  - المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحقوق الصحية للأطفال
  - حوادث الطرق

- صحة المواليد الجدد

- وصول الأطفال ذوي الإعاقة للخدمات الصحية

- وفيات الأطفال

- التأمين الصحي للأطفال

- الحقوق الإنجابية والصحة النفسية للأطفال

- تدابير الوقاية والحماية والتأهيل للمسلكيات غير الصحية

- الواقع القانوني للأطفال ذوي الإعاقة في فلسطين

- الواقع القضائي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**46..... 8 - التعليم والترفه والأنشطة الثقافية**

- الإطار القانوني

- إلزامية ومجانية التعليم

- مواءمة المدارس لذوي الإعاقة

- العنف في المدارس

- التمييز في الاستثمار بالتعليم بين الصفة الغربية وقطاع غزة

**55..... 9 - تدابير الحماية الخاصة**

- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمالة الأطفال (المادة 32)

- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)

- الأطفال اللاجئون

- استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 33)

- التعذيب وإساءة المعاملة (المادة 37)

- المساعدة القانونية
- بدائل الاعتقال
- ظروف الاعتقال
- التفتيش على مراكز احتجاز الأحداث
- الحق في التبليغ بسبب القبض / إساءة المعاملة
- العدالة الإصلاحية
- عقبات في تنفيذ قانون حماية الأحداث

## **الملخص التنفيذي:**

تم إعداد هذا التقرير من قبل مجموعة من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لتقدير اتفاقية إعمال دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تقديم توصيات محددة وفعالة إلى الدولة الطرف عند استعراض تقريرها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. حيث يوفر هذا التقرير تحليلًا وتقديمًا للوضع الحالي لحقوق الطفل في فلسطين، وقد شملت أساليب التحليل عملية بحث ومراجعة لقوانين والتشريعات الدولية والوطنية، فضلاً عن مراجعة وتحليل الإفادات الخطية التي قامت بجمعها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، كما جرى تحليل البيانات والإحصاءات المتاحة، بالإضافة إلى عقد ورش عمل مع الأطفال في مناطق مختلفةٍ من فلسطين لضمان اتباع نهج قائم على أساس تشاركي مع الأطفال.

لقد خلُص التقرير إلى أنه على الرغم من بذل بعض الجهد لتحسين وضع الأطفال في فلسطين، لا يزال هناك العديد من العقبات تقف حائلًا أمام تعزيز حقوق الأطفال والوفاء بها وحمايتها، وأشار التقرير إلى أن هذه العقبات ترتبط عموماً بمجموعة من القوانين القديمة التي لا تتوافق مع معايير حقوق الطفل، والانقسام السياسي بين الصفة الغربية وقطاع غزة، والافتقار إلى ميزانية مخصصة يتم وضعها بشكلٍ أساسي من أجل تنمية الأطفال وحمايتهم، والافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي لبرامج الأطفال، بالإضافة إلى الممارسات الخاطئة من جانب السلطات المختلفة التي لا تزال غير مجهزة للتعامل مع المعايير الدولية للأحداث.

ستتوفر النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها أرضيةً ومساراً واضحاً للجنة حقوق الطفل في تقديرها لالتزام فلسطين باتفاقية حقوق الطفل منذ الانضمام إليها في عام 2014. علماً أن المعلومات الواردة في هذا التقرير ما هي إلا دعوة لصانعي السياسات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل هذه العقبات وإيجاد بيئة يتمتع من خلالها الأطفال بحقوقهم.

## 1. المقدمة:

- 1.1. هذا التقرير تم إعداده من قبل مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني التي تعمل ضمن نطاق ولاية دولة فلسطين، وتحتفل في مجموعة من المجالات لا سيما حقوق الطفل، وحقوق المرأة، والحقوق الصحية، والحقوق التعليمية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 1.2. ويمثل هذا التقرير إعمالاً للمادة 45 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الاتفاقية) فيما يتعلق بإسداء المشورة المبنية على الخبرة حول تنفيذ الاتفاقية، لإعطاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اللجنة) فكرة شاملة وتزويدها بالدراية المتعلقة بالكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية في دولة فلسطين، قبل النظر في التقرير التمهيدي المقدم من دولة فلسطين للجنة في كانون ثاني 2020.
- 1.3. ويسلط هذا التقرير الضوء على جوانب متعددة متعلقة بحالة حقوق الطفل في دولة فلسطين وووافتها بواجباتها باحترام وحماية وإشباع حقوق الأطفال منذ انضمامها للاتفاقية في نيسان 2014، ويقترح مجموعة من التوصيات لدولة فلسطين.
- 1.4. لا يتضمن هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة (الأرض الفلسطينية المحتلة)، وستعمل المؤسسات التي أعدت هذا التقرير على تقديم تقرير شامل للجنة حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين خلال مراجعة اللجنة لتقرير دولة إسرائيل المزمع تقديمه، ولكن سيطرد هذا التقرير إلى الانتهاكات الإسرائيلية التي تحول دون تمكن دولة فلسطين من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية.
- 1.5. عدم تناول الانتهاكات الإسرائيلية في هذا التقرير لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من مسؤولية إسرائيل تجاه الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة، ومسؤوليتها كدولة احتلال عن احترام وحماية وإشباع حقوق الأطفال الفلسطينيين، كما أكدت على ذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية المقدمة لدولة إسرائيل عند مراجعتها لتقريرها التمهيدي عام 2002 والتقارير الدورية الثانية إلى الرابع عام 2013.
- 1.6. يهدف هذا التقرير لمساعدة اللجنة في تطوير قائمة المسائل المتعلقة بتقرير دولة فلسطين، وتقديم معلومات موثقة لضمان نقاش شامل وتفاعل بين اللجنة وممثل دولة فلسطين.
- 1.7. هذا التقرير أعد بناءً على المبادئ التوجيهية لـ child Right Connect committee والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير البديلة التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني بما يتماشى مع المبادئ والإجراءات التي اعتمدتها اللجنة. ويعطي الفترة الممتدة من الأول

من نيسان 2014 إلى 15 نيسان 2019. وسيشارك ممثلون عن المؤسسات الأهلية في عرض هذا التقرير على الفريق العامل السابق للدورة في جنيف .NGOs pre-session in Geneva

## 2. تدابير التنفيذ العامة:

(المواد 4، 43)

### الإطار التشريعي:

2.1. الوضع القانوني في دولة فلسطين معقد كون مجموعة من السلطات مارست ولاليها، لذلك فإن النظام القانوني هو مزيج من القوانين المتداخلة المطبقة في نطاق الولاية القضائية لدولة فلسطين مما ينعكس بشكل سلبي على الحقوق الأساسية للمواطنين ومن بينهم الأطفال، إذ لا يزال يطبق عدد من التشريعات الأردنية القديمة في الضفة الغربية والتي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وقانون الأحوال الشخصية للعام 1976، ويطبق في قطاع غزة قانون العقوبات للعام 1936 الذي أقر أثناء الانتداب البريطاني، وقانون الأحوال الشخصية المصري المطبق في قطاع غزة إضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولم تبذل السلطة الفلسطينية أو دولة فلسطين جهوداً كافية في توحيد القوانين لغایيات استقرار المنظومة التشريعية الفلسطينية.

2.2. ومما فاقم التحديات التي تواجه المنظومة القانونية في فلسطين الانقسام السياسي في عام 2006، مما أدى إلى تعذر انعقاد المجلس التشريعي لأخذ دوره في سن التشريعات، وخلق واقعاً جديداً يتمثل بوجود سلطتين على أرض الواقع، وهذا أدى لعدم تطبيق أي تشريع يصدر عن الرئيس الفلسطيني بعد عام 2006 في قطاع غزة، مثل تعديلات قانون الطفل عام 2012<sup>1</sup>، وقانون حماية الأحداث لعام 2016، كما تم إصدار تشريعات في غزة مثل قانون التربية والتعليم في عام 2013 وقانون آخر للتربية والتعليم في عام 2017 في الضفة الغربية.

2.3. إن القرارات بقوانين التي تصدر من قبل الرئيس الفلسطيني قد تشوّبها عدم الدستورية في حال لم تخضع إلى معيار "الضرورة"، بحكم عدم انطباق نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على بعض القرارات التي تصدر عن الرئيس<sup>2</sup>، على اعتبار أن هذه المادة تشكل استثناء عن الأصل، وهو صدور القوانين من المجلس التشريعي، إذ أن هذه المادة تخول الرئيس إصدار قرارات قانونية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير فترات انعقاد المجلس التشريعي في الضفة الغربية، والتي تحتاج إلى المصادقة في أول اجتماع للمجلس التشريعي.

2.4. أظهرت دراسة أجريت من قبل مؤسسة "مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان" أن الرئيس الفلسطيني أصدر في الفترة الواقعة ما بين 2007 – 2016 (142) قراراً بقانون تضمنت "تنظيم" للسلطات الإدارية

<sup>1</sup> قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 18 كانون الثاني 2005.

<sup>2</sup> القانون الأساسي المعدل لعام 2004، المادة (43)، متوافر على الرابط التالي: <https://www.palestinianbasiclaw.org/basiclaw/2003->

[amended-basic-law](#)

والدستورية والقضائية وقطاعات الأمن،<sup>3</sup> ولا تطبق عليها صفة الاستعجال، بل على العكس من ذلك تم اقتراح قوانين لاقت جدلاً كبيراً من قبل مؤسسات المجتمع المدني، مثل قانون الجرائم الإلكترونية والذي يهدد الحق في الخصوصية وحرية التعبير للمواطن، في الوقت الذي لا تزال مشاريع قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون حماية الأسرة من العنف هي مسودات قوانين منذ سنوات طويلة.

2.5. ترحب مؤسسات المجتمع المدني بانضمام فلسطين في نيسان 2014 للعديد من الاتفاقيات الدولية الجوهرية لحقوق الإنسان بعد اكتسابها لصفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة،<sup>4</sup> من بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وفيما بعد البروتوكولات الاختيارية.

2.6. بالرغم من التزام دولة فلسطين بتنفيذ الاتفاقية بمجرد انضمامها لها، إلا أن نفاذ الاتفاقيات في النظام القانوني الفلسطيني يشير إلى ثغرات. فعلى الرغم من أن القانون الأساسي يذكر في المادة (10) ضرورة قيام السلطة الفلسطينية بالانضمام إلى المواثيق الدولية، إلا أنه لا يوجد أي ذكر في النظام القانوني بكيفية إنفاذ الاتفاقيات في النظام المحلي.<sup>5</sup>

2.7. عام 2016 فلعت السلطة الفلسطينية قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لعام 2006 وأنشأت أول محكمة دستورية عليا لها سلطة المراجعة القضائية.

2.8. يذكر التقرير التمهيدي لدولة فلسطين<sup>6</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/4) في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين الثاني والذي تعرض لمكانة الاتفاقيات الدولية مقرراً سموها على التشريعات الداخلية، إلا أن التقرير لم يذكر أن المحكمة الدستورية العليا لم تتجاوز فقط اختصاصاتها الدستورية والقانونية والتي أعطت نفسها اختصاصاً أصيلاً بالسلطة التأسيسية، إنما جاء قرارها مبهاً، حيث أقرت سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية "بما يتوافق مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني".

2.9. هذا القرار قد يعتبر تحفظاً، وقد يحول دون إنفاذ الاتفاقيات الدولية تجاهها متنائماً مع المبادئ والأسس الدولية لحقوق الإنسان، ويجعل تطبيقها قابلاً للتأويل حسب كل حالة.

2.10. لم تقم دولة فلسطين حتى الآن بنشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية "الواقع".

2.11. شكلت لجنة مواءمة التشريعات بقرار وزيري عام 2017،<sup>7</sup> وقد قامت إلى الآن بمراجعة ثلاثة تشريعات، من بينها مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.

<sup>3</sup> معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين والتشريعات منذ عام 2007، استرجع في 1 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي: www.rightsecretariat.ps/catigory/item/157-2007-التشريع-في-زمن-الانقسام-دراسات-في-القرارات-قوانين-والتشريعات-الصادرة-منذ

<sup>4</sup> General Assembly A/RES/67/19 Status of Palestine in the United Nations , accessed on February 13, available at: [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/67/19](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/19)

<sup>5</sup> القانون الفلسطيني المعدل لعام 2003، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 آذار 2003، متوافر على الرابط التالي: <https://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

<sup>6</sup> التقرير الوطني الأول لدولة فلسطين مقدم للجنة حقوق الطفل حسب مادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>7</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (142/17/59) لعام 2017 بشأن تشكيل لجنة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية.

2.12. هناك صعوبات عامة تعتري عمل لجنة مواءمة التشريعات لم تذكر في تقرير الحكومة، تتعلق بكثرة التشريعات التي تحتاج إلى مواءمة لتنسجم مع المعاهدات الدولية، فالنظام القانوني الفلسطيني هو خليط من فترات حكم متعاقبة، يعود أقدمها إلى فترة العهد العثماني. إضافة إلى كثرة الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين دفعة واحدة، والخبرة الحديثة في التعامل مع هذه الاتفاقيات. إضافة إلى عدم وحدة الأنظمة القانونية الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وأخيراً بسبب تعطل المجلس التشريعي الأمر الذي يمنع صدور تشريعات من سلطة مختصة تضمن التوافق مع المبادئ والأسس الدولية.

2.13. ما زالت العديد من القوانين والتشريعات الفلسطينية غير متوازنة مع المبادئ الخاصة بحماية الطفل، من بينها:

أ. بعض بنود قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 الساري في الضفة الغربية في المادة (62) والتي يعتبر فيها "ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد بأباوهم على نحو ما يبيحه العرف العام" من الجرائم غير المعقاب عليها، ويجد بالذكر أن الضرب في بعض المناطق في فلسطين يعتبر "عرفا عاما".

ب. يعطي قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 ضمانات للأحداث الذين يعملون، كحظر العمل في الأعمال الشاقة والخطيرة، وتقليل ساعات الدوام، إلا أنه يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى. إضافة إلى أن القانون لا يضع عقوبات صارمة على المؤسسات وأصحاب العمل الذين يستغلون الأحداث أو يشغلونهم في ظروف غير مناسبة، أو أقل من السن الذي يسمح به القانون، وقد اكتفت المادة (134) بفرض غرامات مالية ضئيلة غير رادعة.

ج. يشرعن قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 زواج الأطفال المبكر، إذ أن سن أهلية الزواج للذكر هو السادسة عشر، بينما للأنثى هو خمسة عشر.

2.14. هناك حاجة إلى إقرار لائحة تفيدة لقانون الطفل الفلسطيني من أجل ضمان تطبيقه، وللقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، وخاصة تلك المتعلقة بالوساطة والآليات تطبيقها على أرض الواقع.

توصيات:

2.15. يجب على دولة فلسطين اتخاذ إجراءات فورية من أجل:

- حل الانقسام السياسي بين قطاع غزة والضفة الغربية.
- تشكيل مجلس تشريعي فعال لمراجعة القوانين واعتمادها.

• سن قوانين جديدة متوازنة مع اتفاقية حقوق الطفل، وتحديداً قانون جنائي جديد وقانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة من العنف.

• ضمان تنفيذ القوانين الوطنية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، والامتثال لمعايير اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال الضحايا والشهود.

### السياسات والأنظمة

2.16. يذكر تقرير الحكومة أنه تم إعداد الخطة الاستراتيجية لحماية الطفل للأعوام 2011-2013، إلا أنه لم يتم إشراك الأطفال في تلك الخطة،<sup>8</sup> وهو الأمر الذي ينافي توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (5) لعام 2003 والتي تعتبر بأنه يجب إتاحة المجال لإشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات الحكومية.<sup>9</sup> تم إشراك الأطفال من قبل وزارة التنمية في الاستراتيجية الوطنية لنظام حماية الطفولة 2018-2022 إلا أن عملية إشراكهم كانت بشكل صوري من خلال عرض الخطة عليهم دون إشراكهم بوضعها أو تلمس احتياجاتهم.

2.17. يصف تقرير دولة فلسطين التعاون الذي يتم على مستوى الوزارات في الضفة الغربية، إلا أنه لم يتطرق إلى واقع التعاون مع الوزارات في قطاع غزة، وهو الذي ننظر إليه بعين القلق، إذ أن الإعمال الحقيقي للاتفاقية يوجب على الدولة التسويق بين مختلف المناطق والقطاعات من أجل ضمان احترام جميع مبادئ الاتفاقية ومعاييرها بالنسبة للأطفال الخاضعين لولايتها.<sup>10</sup> هناك ضرورة لعمل استراتيجية وطنية موحدة شاملة من أجل التعزيز والاحترام الحقيقي لحقوق الطفل، وعلى الرغم من توافر خطط استراتيجية قطاعية في حماية الأطفال وعدالة الأحداث، إلا أنه يوجد تداخلات في الصالحيات ما بين الجهات المختلفة خاصة ما يتعلق بدور الحكام الإداريين - المحافظين، أو دور وزارة العدل والتنمية الاجتماعية في إدارة شؤون عدالة الأحداث، الأمر الذي يستدعي ضرورة إصدار لوائح تنفيذية لقانوني الطفل وحماية الأحداث لتنظيم أدوار ومسؤوليات الوزارات المختلفة.

2.18. يذكر تقرير دولة فلسطين إعداد أكثر من خطة استراتيجية، مثل الخطة الاستراتيجية لحماية الطفل للأعوام 2013-2015، والاستراتيجية الوطنية لقطاع الحماية الاجتماعية للأعوام 2014-2016، وتشكيل لجان مثل لجنة العمل الوطنية، إلا أنه لا يذكر أي إنجازات أو أثر قامت به هذه الاستراتيجيات، وما هي النتائج التي تم تحقيقها، في حال تم تحقيق أي منها.

2.19. لا توجد اجتماعات منتظمة بين ممثلي الوزارات المختلفة للتباحث الدوري في قضايا الطفولة.

2.20. صادق مجلس الوزراء الفلسطيني على نظام المجلس الوطني للطفل بتاريخ 11 أيار 2017<sup>11</sup> استجابة إلى اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك المادة 70 من قانون الطفل الفلسطيني، والذي يهدف إلى رسم سياسات

<sup>8</sup> التقرير الوطني الأول لدولة فلسطين مقدم للجنة حقوق الطفل حسب مادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>9</sup> المرجع السابق

<sup>10</sup> CRC/GC/2003/5 General Measures of Implementation ( article 4, 42, 44/6).

<sup>11</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017 بشأن تشكيل مجلس وطني للأطفال، متوافر على الرابط التالي:  
[muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16977](http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16977)

حامية للأطفال ويراقب إعمال حقوق الطفل من قبل الجهات المختلفة وإعداد الخطط الوطنية، لكن لا تتوافر له ميزانيات مستقلة لأخذ دور فعلي كما أنه لم يعقد سوى اجتماعين حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

2.21. قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار الاستراتيجية الوطنية لنظام حماية الطفولة 2018-2022، على الرغم من أن الجهة المخولة لإصدار الخطط الوطنية هي المجلس الوطني حسب المادة (4) من نظام المجلس الوطني، وفي كل الأحوال لم تشر هذه الخطط لتتمكن مؤسسات المجتمع المدني من مراجعتها أو العمل بناء عليها.

2.22. لا توجد رؤية حكومية واضحة لتوزيع الموارد والقوى البشرية لإعمال حقوق الأطفال في فلسطين، إذ أنه في الوقت الذي تعمل فيه الحكومة الفلسطينية على بناء عدد كبير من مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات الضفة الغربية، إلا أنه لا يوجد أي جهود حكومية لبناء دور رعاية أو نظارات مختصة للأحداث ويتم إيداع ما يقارب ثلاثة أرباع الأطفال الذين يتم توقيفهم في مراكز احتجاز البالغين مع تخصيص غرف لهم لا تتوفر فيها المقومات الأساسية، لا يوجد آلية واضحة للمحافظة على الكوادر المدربة المختصة في الشرطة الفلسطينية وقضاة الأحداث، إذ تحصل تنقلات لدوائر أخرى، مما يستدعي العمل على تأهيل آخرين ما يهدى جهود التدريب والتأهيل للكوادر، إضافة إلى قلة عدد الكوادر البشرية المختصة في العمل مع الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية والشرطة الفلسطينية والمحاكم، وهذا يعيق بشكل حقيقي تطبيق الاستراتيجيات الحكومية لإعمال حقوق الطفل.

2.23. استناداً إلى المادة (42) من اتفاقية حقوق الطفل، يتوجب على الدولة بذل جهود في نشر مبادئ الاتفاقيات وحقوقها بطرق فعالة إلا أن الحكومة الفلسطينية لم تعمل على تطبيق هذا الالتزام ولم تتبين أي خطة لنشر الوعي بين الأطفال والبالغين من خلال المطبوعات أو وسائل الإعلام، أو تضمينها في المناهج المدرسية.

2.24. يتوجب أن تتوافر آليات وطنية لتمكين الأطفال وأسرهم أو من يمثلهم من تقديم شكوى حول انتهاكات حقوق الطفل، وفي هذا السياق هناك جهود مبعثرة لا ترقى لتكون جهوداً ذات بعد استراتيجي يحقق نتائج، فقد أسست الشرطة الفلسطينية ديوان مظالم لحقوق الإنسان يتبع جهاز الشرطة ولكن لا تتوفر آليات واضحة لاستقبال الشكاوى من الأطفال وأسرهم، ولا يتم التعامل مع الشكاوى المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني بشكل فاعل، إذ لا يوجد مدد واضحة للتعامل مع الشكاوى، وبعض الشكاوى يتم تشكيل لجان تحقيق فيها ولكن لا يصدر عنها نتائج جدية، ولا يوجد أنظمة رقابة داخلية في أماكن احتجاز الأطفال والجهات المخولة في القانون للتفتيش على أماكن الاحتجاز تقوم بجولات غير منتظمة ولا تخرج بتقارير دورية يتم التعامل معها بشكل فعلي، أما الزيارات التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني فهي زيارات يتم تنسيقها بشكل مسبق، وأطلقت النيابة العامة دليلاً للشكاوى خاصة بالأطفال نهاية عام 2018 يتضمن آليات لتقديم الشكاوى ولكن لم يتم تطبيقه بعد.

توصيات:

2.25. يجب على دولة فلسطين اتخاذ تدابير من أجل:

- إشراك الأطفال بصورة فعلية في وضع الاستراتيجيات الوطنية من أجل التعبير عن احتياجاتهم، ونشر الخطط الاستراتيجية والخطط التنفيذية وتعديمها على نطاقٍ واسع، وتوفير البيانات والمعلومات العامة بانتظام بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجيات.
- اعتماد آلية صديقة للطفل لتمكين الأطفال من تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوقهم.
- تمكين مشاركة فعالة للطفل ودعمها من خلال مجلس الطفل، من خلال تخصيص الأموال لهذا الغرض المحدد وعقد اجتماعات منتظمة.

**الموازنة العامة:**

- 2.26. يذكر تقرير دولة فلسطين الموازنة العامة الإجمالية لعام 2018 وتوزيعها على كل الوزارات.
- 2.27. يفترض في كل مشروع موازنة سنوية أن يتم إقرارها من قبل المجلس التشريعي حسب المادة (3) من قانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، إلا أنه بسبب تعطل المجلس التشريعي منذ عام 2007 فإنه يتم إقرار الموازنة من قبل السلطة التنفيذية.
- 2.28. لا يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني عند إقرار الموازنة العامة، ولا يتم الاستجابة إلى أي مقتراحات من هذه المؤسسات.
- 2.29. لا فائدة من ذكر إعداد الموازنات العامة دون وجود أداة للمساءلة عن الموازنة وأداة لتقييم الأداء، حتى الآن لم يتم نشر الحساب الختامي المدقق للأعوام 2012-2016، هذا التقرير هو الأداة الأساسية للمساءلة عن الموازنة، وهو الميزان الحقيقي لتقييم الأداء الفعلي للموازنة العامة.
- 2.30. لا توجد بنود مخصصة للأطفال في إطار الموازنات العامة المقررة رسمياً والتي تنشر من قبل هيئة الموازنة العامة،<sup>12</sup> ولا توجد أدلة محاسبية واضحة تمكن من قياس مستوى الإنفاق المخصص على الأطفال، من أجل دراسة تأثير الخدمات المقدمة لهم وقدرتها على تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.
- 2.31. تبلغ النسبة المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية 5.06% من إجمالي الموازنة العامة لعام 2018، وتعتبر هذه النسبة ضئيلة ومتواضعة نسبياً، وببقى قطاع الأمن المستنزف الأكبر للموازنة.<sup>13</sup>
- 2.32. هناك نقص واضح في التقرير، بخصوص رصد موازنات لتنفيذ الخطط القطاعية التي تعدتها الحكومة في مجال إعمال حقوق الأطفال.
- 2.33. لم يتم إلى حين كتابة هذا التقرير إصدار قانون الموازنة لعام 2019، على الرغم من المادة (31) من قانون تنظيم الموازنة لعام 1998 أوجبت أن يتم إصدارها قبل بداية السنة الجديدة.

**توصيات:**

---

<sup>12</sup> وزارة المالية والتخطيط، الموازنة المالية لسنة 2018، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:

<http://www.pmo.ps/pmo/internal.php?var=10&tab=04>

<sup>13</sup> مؤسسة مفتاح، ورقة "حقائق وأرقام" حول "موازنة وزارة التنمية الاجتماعية ومخصصات الفقراء"، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على

الرابط التالي: [http://www.miftah.org/Publications/Books/FactSheet\\_The\\_Budget\\_of\\_Ministry\\_of\\_Social\\_Development\\_and\\_Allo\\_wances\\_for\\_the\\_Poor.pdf](http://www.miftah.org/Publications/Books/FactSheet_The_Budget_of_Ministry_of_Social_Development_and_Allo_wances_for_the_Poor.pdf)

2.34. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان الشفافية فيما يتعلق بالميزانية العامة لتقدير مقدار وأثر الأموال المخصصة لحماية الطفل وتمكينه ومشاركته وغيرها من البرامج والخدمات التي ترتكز على الطفل.

#### **جمع البيانات:**

2.35. يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الجسم الرسمي الذي يتولى المسؤولية الإجمالية للإحصاء وفق قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000.

2.36. تقرير جهاز الإحصاء الفلسطيني لعام 2016 لم يغطي كافة مجالات حقوق الأطفال وكان محصوراً بمواضيع متعلقة بالتعليم والصحة والاستغلال الاقتصادي والأطفال تحت الاحتلال، دون أن يعطي معلومات محددة حول الأطفال في خلاف مع القانون أو الأطفال ضحايا العنف.

2.37. عدم صدور تقارير شاملة عن واقع الطفل يضع علامة استفهام حول أية استراتيجيات تم وضعها للأعوام المقبلة، إذ لا توجد هناك معلومات أساسية لتحلل الأثر والاحتياجات المستقبلية.

2.38. التقارير الأخيرة المذكورة<sup>14</sup> لا توجد بيانات حقيقة حول الأطفال المسؤولين، ولا الأطفال العاملين في المنشآت الإسرائيلية.

2.39. ذكر التقرير أن هناك مشاكل تواجه جهاز الإحصاء المركزي، تتعلق في حداثة التجربة والانضمام حيث لم تتوفر سجلات إدارية مهيئة، وعدم وجود نظام مركزي شامل لتوثيق البيانات على المستوى الوطني يغطي جميع مجالات الاتفاقية، وعدم القدرة على الوصول إلى جميع فئات الأطفال، ولم يذكر التقرير ما هي الجهدات أو الخطوات التي اتخذتها الدولة من أجل سد هذه الثغرات.

2.40. لا يوجد نظام معلومات أو نظام وطني حول أنظمة عدالة الأطفال وحقوق الأطفال في فلسطين حتى الآن، يجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد واقع حقوق الطفل في دولة فلسطين، إذ أنه لا يوجد قاعدة بيانات موحدة ترصد أعداد الأطفال ضحايا العنف والإساءة، الأطفال في خلاف مع القانون، وهذا يعكس التباين في الأرقام الصادرة عن الشرطة الفلسطينية التي تتوفر لديها قاعدة بيانات غير مرتبطة مع قاعدة البيانات لدى النيابة العامة والقضاء (ميزان 2)<sup>15</sup> ولا يوجد لدى وزارة التنمية الاجتماعية قاعدة بيانات خاصة بالأطفال الأحداث.

#### **توصيات:**

2.41. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:

- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الطفل لمراقبة حالة حقوق الطفل من خلال جمع بيانات شاملة حول جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل.
- نشر وتعليم البيانات والمعلومات عن حالة حقوق الطفل في دولة فلسطين من خلال قاعدة بيانات وطنية.

#### **3. تعريف الطفل:**

<sup>14</sup> جهاز الإحصاء المركزي، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2016، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:

<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2275.pdf>

<sup>15</sup> انظر [https://www.courts.gov.ps/details\\_ar.aspx?id=FGvLEba79947252aFGvLEb](https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=FGvLEba79947252aFGvLEb)

3.1 انسجم قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 مع اتفاقية حقوق الطفل في تعريفها للطفل، حيث عرف الطفل بكل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره.

3.2 ولكن هناك تعارض بين نصوص القانون وآليات الحماية التشريعية للأطفال، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 أشارت لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال ومن ضمنها الاستغلال الاقتصادي، إلا أن قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 سمح بتشغيل الأطفال من سن خمسة عشر عاماً، وهذا القانون يتضارب مع إلزامية التعليم الواردة في قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام الذي نص على أن التعليم إلزامي حتى الصف العاشر (16 سنة)، كما أن قانون العمل استثنى الأطفال العاملين لدى أقاربهم من الدرجة الأولى تحت إشرافهم من تحديد السن.

3.3 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 انتقص من الحماية القانونية للأطفال الضحايا والشهود، عندما اعتبر أن الإفادة أو الشهادة المقدمة من الطفل دون الخامسة عشر عاما هي على سبيل الاستثناء، لا تأخذ فيها المحكمة بشكل منفرد، كما انتقص قانون الطفل الفلسطيني من حق الطفل بتلقي الخدمات الصحية المجانية عندما حصر هذه الخدمات بالأطفال دون السادسة من العمر.

3.4 معيار السن في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، يمثل انتهاكاً لحقوق أساسية متعددة للطفل، أهمها أن قانون الأحوال الشخصية في المادة 5 سمح بتزويج الأطفال الذكور بعمر 16 عاماً والأثني عشر عاماً على الرغم من إقرار المنظومة التشريعية في فلسطين بعدم اكتمال الأهلية القانونية إلا عند بلوغ الشخص 18 عاماً، وتحرم هذه المادة الأطفال من التطور الفسيولوجي والعقلي والعاطفي، وتعارض المادة السادسة من الاتفاقية كونها تلزم الدول الأطراف ضمان الحد الأقصى الممكن من تطور الطفل، كما ويعارض مع الحق في التعليم وهو حق أساسي، إذ تبلغ نسبة الفتيات اللواتي يتسربن من المدارس لغايات الزواج ما يقارب 90% من نسبة الفتيات المتسربات، بالرغم من أن قانون الطفل الفلسطيني قد تضمن نصاً اعتبر فيه أن تزويج القاصرات دون موافقتهن سبب من الأسباب التي تعرض الفتاة للخطر وتهدد سلامتها، ما يجعلها تحتاج إلى الحماية. ومما يجعل رفع سن الزواج حاجة ملحة هو أن بعض مشاريع القوانين تعامل مع تزويج القاصرات في فلسطين كواقع، إذ أن مسودة قانون حماية الأسرة من العنف تعتبر أن القاصر المتزوجة إذا تعرضت للإساءة أو العنف يتم توفير الحماية لها استناداً لمسودة قانون حماية الأسرة من العنف ونظام التحويل للنساء المعنفات، ولا تحصل على الحماية القانونية من حيث الإبلاغ، ولا جهات مختصة في التعامل معها كطفلة.

3.5. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية السن محدداً في الاحتضان، إذ يستند إلى البلوغ البيولوجي وهو 15 عاماً وفقاً لمجلة الأحكام العدلية، وإذا كانت الحاضنة غير الأم تسقط حضانتها للذكر بعمر 9 سنوات والأثني عشر بعمر 11 سنة، ولم يأخذ القانون سن الطفولة كما ورد في قانون الطفل أو الاتفاقية كمعيار، مما يجعل تحديد سن الطفولة وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني لا يعتمد به ومقتصراً على إجراءات الحماية إذا تعرض الطفل لسوء معاملة.

#### توصيات:

3.6. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان امتداد جميع قوانين وأنظمة دولة فلسطين لتعريف الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية، بما في ذلك حظر معاملة الأطفال كبالغين والتمييز بين الأطفال من مختلف الأعمار.

### 4. المبادئ العامة:

#### مبدأ عدم التمييز:

4.1. بالرغم من احتواء القانون الأساسي وقانون الطفل على مواد تحمي الأطفال من التمييز،<sup>16</sup> إلا أن العديد من القوانين تحتوي على تمييز مبني على النوع الاجتماعي.

4.2. ويظهر التمييز جلياً في موضوع الحضانة بين الطفل الذكر حيث تسقط بسن تسع سنوات والأثني عشر بعمر 11 سنة إذا كانت الحاضنة ليست الأم وفق المادة 161 من قانون الأحوال الشخصية الأردني<sup>17</sup> كما يظهر من خلال نص المادة 165 والتي تعطي الحق للولي بضم الأنثى إذا كانت أقل من 40 سنة وإذا تمررت تسقط نفقتها وهو ما يتم العمل به في المحاكم، إذ أنه عند بلوغ الطفلة عمر الـ 14 عاماً يحق للأب ضمها ولا تخير، وفي حال رفضها تحرم من النفقة.

<sup>16</sup> يضمن كل من القانون الأساسي المعدل وقانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 المساواة، حيث يحظر القانون الأساسي أي تمييز بناء على الجنس، اللون، العرق، الدين، الآراء السياسية، أو الإعاقة (المادة 9)، بينما ينحضر قانون الطفل الفلسطيني عوامل أخرى كالتمييز بناء على الخلفية الاجتماعية، والرفاه، بالإضافة إلى نص عام "وأي تمييز مبني على عوامل أخرى" (المادة 3). إضافة، قانون الطفل الفلسطيني يوجب على الدولة اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل ضمان المساواة.

<sup>17</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، منشور في الجريدة الرسمية رقم (4149)، متوافر على الرابط التالي:  
[http://www.plc.gov.ps/menu\\_plc/arab/files/%C6%92T%C6%92%C2%AC%C2%BA/t%C6%92dfd%20%C6%92T%C6%92%C3%91f%C6%92T%20%C6%92T%C2%BC%C2%AA%C2%A1n%C3%AD%20f%C3%B3p%C2%BAnt%C6%92%C3%BC38%20%C2%ACtO%2061%20T%C2%BDd%C3%AD%201976.htm](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%C6%92T%C6%92%C2%AC%C2%BA/t%C6%92dfd%20%C6%92T%C6%92%C3%91f%C6%92T%20%C6%92T%C2%BC%C2%AA%C2%A1n%C3%AD%20f%C3%B3p%C2%BAnt%C6%92%C3%BC38%20%C2%ACtO%2061%20T%C2%BDd%C3%AD%201976.htm)

## **الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج**

4.3. على الرغم من جهود وزارة التنمية الاجتماعية والحكومة الفلسطينية لحماية بعض الفئات من الأطفال من التمييز وتنظيم وضعهم القانوني، إلا أن بعض المسميات في هذه القوانين والقرارات غير حساسة لاحترام هذه الفئة من الأطفال.

فقد ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013 بشأن الأسر الحاضنة مصطلح "طفل غير شرعي".

4.4. إن هذه التسميات تتطوّي على وصمة وتنمّي عنصريّة ضدّ الأطفال، كما أن تصنيف "الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين" وتسجيلهم في سجل خاص يعد ضرباً من ضروب التمييز بحقهم (تمييز في المسمى)، بالإضافة إلى أنه يُلقي بظلال غير أخلاقية على الصغير، وهذا مخالف لمبدأ عدم التمييز بين الأطفال، فجميعهم على قدم المساواة لا تميّز بينهم سواء بسبب الجنس، اللون، الديانة، المنشأ أو الميلاد. إن استخدام هذه المسميات في المخاطبات الرسمية وفي وسائل الإعلام، يُلحق ضرراً بالأطفال فاقداً السند الأسري، ويعزّز ثقافة نبذ المجتمع لهم.

## **الأطفال ذوي الإعاقة**

4.5. وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، فإنه لا تتوافر سياسات حكومية كافية لإدماجهم في برامج التعليم وتوفير مراكز حماية خاصة للأطفال المعنفين من ذوي الإعاقة وتوفير برامج وخطط إعلامية للتوعية بحقوقهم لتجاوزه النظرة المجتمعية التي تخلق واقعاً مؤلماً لهم، كما لا تتوفر جهود كافية لتأمين حقوقهم في التقليل من خلال توفير وسائل نقل مواتية، وضعف المواءمة في المباني والمنشآت، وعلى الرغم من توفر غرف مصادر وإن كانت قليلة فإن الأطفال ذوي الإعاقة يحرمون من حقوقهم في استخدام بعض المرافق نظراً لعدم مواءمتها. ولا تتوافر للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية بسيطة ومتوسطة إمكانات كافية للدمج في المدارس، إذ أنه في الحالات التي تتطلب معلم ظل تفرض وزارة التربية والتعليم على أسرة الطفل توفير معلم ظل على نفقة الأسرة، مما يعطّل حق الكثير من الأطفال من ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم.<sup>18</sup>

## **توصيات:**

4.6. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:

<sup>18</sup> 3 شكوى تقدمت بها الحركة العالمية للدفاع الأطفال لوزارة التربية والتعليم 2017-2018

- مراقبة السياسات والممارسات في المؤسسات العامة والخاصة عن كثب لحماية الأطفال الذين ينتمون لفئات عمرية أو جنسية مختلفة من التمييز.
- سن تشريعات ترتكز على تعزيز حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال إنهاء التمييز القانوني وتصنيف الأطفال على أنهم "شريعيون" و "غير شريعيين"، وإنهاء تسجيل هؤلاء الأطفال في "نماذج خاصة".

#### مصلحة الطفل الفضلى:

- 4.7. على الرغم من وجود أحكام تشريعية في النظام التشريعي الفلسطيني تنص على أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الأمور المتعلقة بالأطفال، إلا أن الممارسة غير متسقة مع هذه الأحكام التشريعية.
- 4.8. فقد نصت المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني على أنه يجب الأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالأطفال. كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطينيين دون وضع معيار واضح لتنفيذه.
- 4.9. التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون يشير إلى أن هناك قلة وعي أو تعارض مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ويتجلى ذلك من خلال تقييم آليات تطبيق القانون. فمن خلال مراجعة 320 ملفاً قانونياً لأطفال في خلاف مع القانون، تم الفصل فيها خلال الأعوام 2016-2018 ورد في 44 ملفاً<sup>19</sup> منها ربط أحكامهم في مصلحة الطفل الفضلى دون تحديد ما هي المصلحة الفضلى، وفي العديد من الحالات تم تمديد اعتقال الطفل من قبل النيابة العامة أو القضاء بذريعة أن هذا الإجراء هو من مصلحتهم الفضلى،<sup>20</sup> ومن أجل معالجة هذه الفجوة في التطبيق هناك ضرورة لتدريب منفذى القانون من قضاة ووكلاً نيابة أحداث وشرطة أحداث وكل العاملين المباشرين مع الأطفال حول الممارسات الفضلى، لمساعدتهم في تحديد مفهوم المصلحة الفضلى وكيفية إيلاء حقوق الطفل الاعتبار الأول في كافة الإجراءات.

<sup>19</sup> التقارير السنوية لوحدة عدالة الأطفال – الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

<sup>20</sup> لاحظ محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ضمن الاختصاص القضائي الفلسطيني عدة قضايا لأطفال موقوفين تم تجديد توقيفهم بناء على مبررات تتعلق في مصلحتهم الفضلى، على الرغم من أن معايير العدالة الجنائية للأحداث تقر بأن التوقيف يجب أن يكون آخر تدبير يتم اللجوء له.

4.10. علاوة على ذلك، من غير الواضح ما هي الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تحديد مصلحة الطفل الفضلى، ومن هي الجهات التي تقوم بذلك، وهل هناك متخصصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية يتم استشارتهم قبل اتخاذ قرار بشأن التدابير التي سيتم فرضها على القاصرين الذين هم في خلاف مع القانون.

4.11. فقد نصت المادة (2) من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أن المحكمة هي المختصة بتقرير مصلحة الطفل الفضلى بموجب توصية من مرشد حماية الطفولة، وأن للمحكمة أن تتخذ القرار لتحقيق مصلحة الطفل، وهذا ما أكدت عليه المادة 4 من ذات القانون. وكذلك منحت المادة 66 من قانون الطفل الفلسطينى المعدل القاضى الحق في تقدير مصلحة الطفل الفضلى مع الأخذ بعين الاعتبار لرأي الطفل أمام القاضى ومشاركة المسؤول عن رعايته، وذلك فيما يتعلق بحماية الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، إلا أنه عمليا لا يتم الأخذ بأراء الطفل أثناء تدابير الحماية إذا كان ضحية عنف أو إساءة أو داخل المنظومة القضائية.

4.12. توضح المادة الثانية من قانون الأحداث الفلسطيني لعام 2016، أن مصلحة الطفل الفضلى تحدد من قبل تقرير مرشد حماية الطفولة. علما أن هناك فقط 28 مرشد حماية طفولة لمتابعة جميع قضايا الأحداث والتي وصلت عام 2018 إلى 2199. عدم التكافؤ بين عدد مرشدي الحماية وعدد القضايا يعتبر مؤشرا على إمكانية عدم إشراك الطفل بالشكل الكافى ولا يسهم في تحديد احتياجاته، مما يضعف حق الطفل في المشاركة برأيه ويقلل من فرصه في تحديد البرامج التي تسهم بإعادة تأهيله، ما لا ينسجم مع تحديد مصلحته الفضلى.

4.13. من المخالفات الأخرى التي تبرز في مبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند التطبيق هي سرية قضايا الأحداث (مادة 9 من قانون حماية الأحداث لعام 2016). وفي الواقع العملي لا تتمتع قضايا الأحداث بالسرية التامة. فقد بينت أرقام الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين أن 47 حدثا تم نقلهم أو احتجازهم مع بالغين خلال عام 2018 من أصل 176 حالة تم القبض عليها خلال العام وتعاملت معها الحركة، في مخالفة لواجب فصل الأطفال عن البالغين كما نصت على ذلك المادة (37ج) من الاتفاقية، وهذه الممارسة أيضا تخالف مادة رقم (21) من قانون حماية الأحداث التي تنص على ضرورة وإلزامية الفصل بين الأحداث والبالغين.

4.14. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المصري رقم (303) لعام 1954 المطبق في غزة، لا يأخذان بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى عند تحديد مع أي من الوالدين يجب أن يعيش الطفل وما هي حقوق الوصاية لكل من الوالدين. بناء على هذه القوانين فإن الوصاية هي للوالد حتى في حال كان الطفل يعيش مع الوالدة، كما يسقط حق الأم بالحضانة في حال تزوجت وينتقل حق الحضانة لوالدة الأم.<sup>21</sup>

#### توصيات:

- 4.15. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:
- مراجعة جميع القوانين والسياسات القائمة وإلغاء تلك التي لها تأثير سلبي على الأطفال، وخاصة تلك المتعلقة بالإجراءات القضائية.
  - تطوير وتوفير تدريب مكثف ومتخصص لموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين للأحداث وشرطة الأحداث وغيرهم من المسؤولين والأفراد، الذين يعملون مباشرة مع الأطفال حول أفضل الممارسات لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وضمان إيلاء الاعتبار الأساسي لحقوق الطفل في جميع الإجراءات.

#### الحق في الحياة والبقاء والنمو:

4.16. تحمي القوانين الفلسطينية حياة الأطفال من خلال تحريم فرض عقوبة الإعدام ضدهم (المادة 7 من قانون حماية الأحداث لعام 2016).

#### وفيات الأطفال

4.17. حسب [أرقام وزارة الصحة الفلسطينية](#) فإن وفيات الرضع في الأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2016 هي 10.5 لكل 1000 ولادة حية، وفيات الأطفال دون سن الخامسة هي 12.2 لكل 1000.<sup>22</sup>

#### التطعيمات والأدوية

<sup>21</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، مادة (156) متوافر على الرابط التالي:  
[http://www.plc.gov.ps/menu\\_plc/arab/files/%C6%92T%C6%92%C2%AC%C2%BA/t%C6%92dfd%20%C6%92T%C6%92%C3%91f%C6%92T%20%C6%92T%C2%BC%C2%AA%C2%A1n%C3%AD%20f%C3%B3p%C2](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%C6%92T%C6%92%C2%AC%C2%BA/t%C6%92dfd%20%C6%92T%C6%92%C3%91f%C6%92T%20%C6%92T%C2%BC%C2%AA%C2%A1n%C3%AD%20f%C3%B3p%C2)

<sup>22</sup> Ministry of Health, PHIC, Health Status, Palestine, 2016, July 2017, accessed on 1 March 2019, available at: [https://www.site.moh.ps/Content/Books/ZxRcynmiUofNqt66u4CrHRgmJR6Uv7z77srjIEAh06xnz5V3rgLTu\\_RhO7xf2j2VusNiIvWkjwp84yXHLDgleB97gKrHHI5iZ9oPJ25owGEN.pdf](https://www.site.moh.ps/Content/Books/ZxRcynmiUofNqt66u4CrHRgmJR6Uv7z77srjIEAh06xnz5V3rgLTu_RhO7xf2j2VusNiIvWkjwp84yXHLDgleB97gKrHHI5iZ9oPJ25owGEN.pdf)

4.18 . وفقاً للفقرة (3) من مادة 22 في قانون الطفل الفلسطيني المعدل عام 2012، توفر وزارة الصحة خدمات صحية مجانية للأطفال دون سن السادسة. تقوم وزارة الصحة بتقديم عدد من التطعيمات للأطفال للوقاية من الأمراض منذ الولادة، وقد نشرت وزارة الصحة حديثاً تقريراً يفيد بأن 99 بالمئة من الأطفال في فلسطين مطعمين.

4.19 . تواجه الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة نقصاً مزمناً في الإمدادات الطبية.<sup>23</sup> فقد أفاد مخزن الأدوية المركزي التابع لوزارة الصحة في رام الله بوجود 23% من الأدوية الأساسية و19% من الإمدادات الطبية الأساسية التي استنفت بالكامل خلال عام 2017. وأفاد مخزن الأدوية المركزي في غزة أن 40% من الأدوية الأساسية استنفت بالكامل في نهاية إبريل وإضافة إلى 10% و29% من المستهلكات الطبية بقي منها ما يكفي لمدة شهر.<sup>24</sup>

النقص في الأدوية والمستلزمات الطبية مستمر منذ الأعوام السابقة، فقد أفاد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2016 أن نسبة النقص في الأدوية بالضفة الغربية وقطاع غزة عام 2015 تراوحت بين 20 و30 بالمئة.<sup>25</sup>

#### حماية الطفل من التدخين والكحول

4.20 . ينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، وقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 1 لسنة 1996، على منع جميع أصحاب المطاعم والمcafés وال محلات التجارية ذات العلاقة، من بيع أو تقديم المشروبات الروحية (الكحول) أو الأراجيل أو السجائر

<sup>23</sup> World Health Organization, Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, accessed on 1 March 2019, available at:[http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA71/A71\\_27-en.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_27-en.pdf)

<sup>24</sup> The world Health Organization, Gaza's health Sector struggles to cope with Massive Influx of Causalities Amid Pervasive Shortages, 2018, accessed on April 2019, available at: <https://www.ochaopt.org/content/gaza-s-healthsector-struggles-cope-massive-influx-casualties-amid-pervasive-shortages>

<sup>25</sup> The world Health Organization, Gaza's health Sector struggles to cope with Massive Influx of Causalities Amid Pervasive Shortages, 2018, accessed on April 2019, available at: <https://www.ochaopt.org/content/gaza-s-healthsector-struggles-cope-massive-influx-casualties-amid-pervasive-shortages>

للأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر. كما وتنص المادة (6) من قانون مكافحة التدخين لعام 2005 بأنه يمنع بيع أو عرض التبغ للأشخاص دون سن الثامنة عشر.

4.21. مع أن القانون يحمي صحة الأطفال من التدخين والكحول، إلا أن التطبيق ضعيف جداً إذ لا يوجد محاسبة فعلية للبائعين المستغلين للأطفال. حيث أشارت بيانات مسح الشباب الفلسطيني لعام 2015 إلى أن نسبة الأطفال المدخنين في الفئة العمرية بين 15-17 هي 10 بالمئة.<sup>26</sup> كما وأنه يوجد ضعف في حماية الأطفال من مضار تدخين الآخرين في الأماكن العامة بما فيها المدارس على الرغم من النص في المادة (4) من قانون مكافحة التدخين على "حظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام". ونصت مادة (5) من ذات القانون على أنه "يحظر التدخين في ساحات المدارس ورياض الأطفال".

#### الحصار على غزة

4.22. من النقاط المهمة التي أغفلها تقرير الدولة بخصوص الحق في الحياة والبقاء والنمو هو آثار الحصار الإسرائيلي على غزة على صحة الأطفال، إضافة إلى دور السلطة الفلسطينية في التضييق على سكان القطاع غزة لأسباب سياسية.

تفرض إسرائيل منذ حزيران 2007 حصاراً برياً، وبحرياً، وجواً، على غزة، ما أثر على جميع نواحي سكان القطاع وخاصة الأطفال منهم. نتيجة للحصار، فإن حوالي 68.5 بالمئة<sup>27</sup> من سكان القطاع يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ما يؤثر بشكل مباشر على أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل والذي يتمثل بحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.

<sup>26</sup> جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح استنارة الشباب الفلسطيني، 2015، فلسطين.

<sup>27</sup> World health organization, State of Palestine. Accessed on March 1, 2019. Available at: <https://www1.wfp.org/countries/state-palestine>

4.23 . وبسبب العدوان المتكرر على القطاع، أصيّت معظم المستشفيات ومرافق الرعاية الأولية وسيارات الإسعاف بالضرر ودمّر بعضها دون إصلاح.<sup>28</sup> حسب تقرير منظمة الصحة العالمية من 2010 حتى 2016، تقلص عدد الأسرة في المستشفيات بنسبة 9 بالمئة، وانخفض عدد الممرضين 5 بالمئة وتقلص عدد الأطباء بنسبة 21 بالمئة.<sup>29</sup>

4.24 . محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة تضررت إثر العدوان ما أثر بشكل سلبي على قطاع الصحة. وقد تفاقم النقص في الكهرباء في حزيران 2017، عندما خفضت إسرائيل إمدادات الكهرباء في غزة بنسبة 40 بالمئة<sup>30</sup>، بناء على طلب السلطة الفلسطينية. يواجه الأطفال الذين يعتمدون على المعدات الطبية في منازلهم في غزة مخاطر صحية خطيرة بسبب أزمة الكهرباء المستمرة.

4.25 . أظهر تقرير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) أنه بعد خمسين عاماً من الانخفاض المستمر، ارتفع معدل وفيات الرضع بنسبة 2.4 بالمئة في عائلات اللاجئين في قطاع غزة في عام 2013 مقارنة بعام 2008.<sup>31</sup> وتوصلت دراسة لاحقة أجرتها "الأونروا" إلى أن الأسباب الرئيسية للوفاة في السنة الأولى للرضيع هي: الولادة المبكرة (الخدج)، والتشوهات الخلقية، والالتهابات.<sup>32</sup> كما وجدت الدراسة أن معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة، والوفاة قبل عمر 4 أسابيع، قد قفز "من 12 لكل 1000 مولود حي في عام 2008 إلى 20.3 في عام 2013".<sup>33</sup>

## الانتحار

<sup>28</sup> Al Mezan Center for Human Rights. No More Impunity: Gaza's Health Sector Under Attack. Accessed on March 1, 2019. Available at: <http://www.mezan.org/en/uploads/files/14683072331625.pdf>

<sup>29</sup> World Health Organization, Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, accessed on 1 March 2019, available [http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA69/A69\\_44-ar.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA69/A69_44-ar.pdf)

<sup>30</sup> United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). The humanitarian impact of the Palestinian divide on the Gaza strip. Accessed on 1 March 2019, available: <https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-internal-palestinian-divide-gaza-strip-june-2017>

<sup>31</sup> United Nations Relied and Work Agency for Palestine refugees and near east (UNRWA). Infant Mortality Rate Rises in Gaza For First Time In Fifty Years. Accessed on 1 March 2019, available: <https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/infant-mortality-rate-rises-gaza-first-time-fifty-years>

<sup>32</sup> United Nations Relied and Work Agency for Palestine refugees and near east (UNRWA). Increasing Neonatal Mortality among Palestine Refugees in the Gaza strip. Accessed on 1 March 2019, available: [https://www.unrwa.org/sites/default/files/increasing\\_neonatal\\_mortality\\_among\\_palestine\\_refugees\\_in\\_the\\_gaza\\_strip.pdf](https://www.unrwa.org/sites/default/files/increasing_neonatal_mortality_among_palestine_refugees_in_the_gaza_strip.pdf)

<sup>33</sup> Ibid

أكدت وزارة الصحة في مؤتمر لها عام 2017 وجود قصور في الطب النفسي والتمريض والأخصائيين الإكلينيكيين في فلسطين، وأظهرت دراسة في المجلة الدورية العالمية لطب الأطفال والمرأهقين لعام 2017 أن 25.6 بالمئة من طلبة مدارس فلسطين بعمر (13-15 عاما) فكروا بالانتحار.<sup>34</sup>

#### توصيات:

- 4.26. ينبعى لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:
- سي رفع مستوى جودة الخدمات الصحية، بما في ذلك البنية التحتية والأجهزة الطبية والسياسات الصيدلانية والتدريب المستمر للعاملين في القطاع الصحي، ودعم استراتيجية متكاملة وعادلة بين الحكومة والقطاع الخاص لتعزيز صحة الطفل.
  - تحسين الصحة الأولية والوقائية للطفل لمعالجة مشاكل السمنة وسوء الحالة الغذائية والمياه غير المأمونة.
  - تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية من خلال تنفيذ القوانين والسياسات لتخفييف العقبات في الوصول إلى الرعاية الصحية، مثل الفقر ومكان الإقامة، في محاولة لضمان وصول الأطفال إلى أعلى مستوى من الرعاية الصحية والتنمية.
  - إجراء زيارات منتظمة من قبل المفتشين للأماكن التي تبيع منتجات التبغ، وزيادة عدد الجلسات الإعلامية في المدارس التي تقدم معلومات حول الآثار الصحية السلبية لاستخدام التبغ.
  - سيازالة أي قيود أو عقوبات مفروضة على قطاع غزة، والسماح بإصدار تصاريح طبية للأطفال وأولياء أمورهم للحصول على العلاج الطبي في الضفة الغربية، وضمان ألا يتحمل الطفل وطأة أي انقسامات سياسية عن طريق إعطاء الأولوية لسلامته وصحته ورفاهيته.
  - إعطاء الأولوية للبرامج والسياسات التي تتراول الصحة النفسية والعقلية للأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية لزيادة عدد الأخصائيين في الصحة العقلية في المرافق الصحية والمدارس في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.
- مبدأ المشاركة:

<sup>34</sup> Palestine Economy Portal, 25.6 percent of Palestinian students thought of suicide. Accessed on 1 March 2019, available:<https://www.palestineconomy.ps/ar/Article/13301/256-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A6%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1>

4.28 . رغم أن المادة 12 من قانون الطفل الفلسطيني تنص على أن "تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنّه ودرجة نضجه"، إلا أن الأطفال لا تتاح لهم الفرصة في الإفصاح عن آرائهم في الإجراءات عند التعامل مع تدابير التدخل والحماية للأطفال ضحايا العنف الجنسي أو الإهمال، وكذلك عدم إشراك الأطفال في الاستراتيجيات الحكومية التي تتعلق بالرعاية الصحية والعلاج والوقاية والتأهيل.

4.29 . على سبيل المثال، لم تشرك وزارة التربية والتعليم العالي الأطفال في صياغة خطتها الاستراتيجية 2017-2022، وكذلك فإن وزارة التنمية الاجتماعية لم تشرك الأطفال في وضع الخطط وإنما تم عرض الخطة الاستراتيجية لحماية الأطفال 2018-2022 على مجلس أطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال كممثلين للأطفال دون الأخذ بتوصياتهم، وتوصي مؤسسات المجتمع المدني بضرورة استحداث برلمان يمثل الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يتضمن التمثيل الجندي والجغرافي، ويساهم هذا البرلمان في تضمين آراء الأطفال في الخطط والسياسات الوطنية الخاصة بهم، ويسهمون في المناصرة لقضايا حقوق الطفل الفلسطيني.

4.30 . من أساس تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى هو مشاركة الطفل والاستماع إليه، كما نصت على ذلك المادة 12 من الاتفاقية وهذا ما يؤكد عليه التعليق العام رقم 10 لعام 2007 والتعليق العام رقم 12 لعام 2009. يعتبر الطفل ركن أساسى في اتخاذ أي قرار يخصه بالإجراءات القضائية المدنية، الجنائية، والإدارية، ولكن خلال التطبيق نادراً ما يستشار الطفل ويؤخذ برأيه خلال الإجراءات القضائية الأمر الذي ينتهك حقهم بالمشاركة ويتضارب مع مصلحتهم الفضلى.

4.31 . يتم إقصاء الطفل عن المشاركة في رأيه في نظام الأسر الحاضنة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013. الذي ينص على أن احضان الطفل ينتهي حين يثبت نسب الطفل المحاضن، أو وفاة أو مرض أحد الزوجين المحاضنين، أو ثبوت فساد العائلة المحاضنة. لكن لا يوجد أي بند يوضح آلية لسماع رأي الطفل المحاضن واختيارة للبقاء مع العائلة أم لا، علماً أن مادة (21) تنص على وجوب إبلاغ الطفل المحاضن عن واقعه الاجتماعي حين يبلغ عمر السابعة.

4.32 . وبالرجوع للواقع العملي في دوائر ومحاكم دولة فلسطين، فإن حق إبداء الرأي والمشاركة غير نافذ في معظم الإجراءات والمراحل، وفي حال وجوده فهو شكلي ويؤثر بشكل مباشر على مبدأ المشاركة ومصلحة الطفل الفضلي.

4.33 . فمثلاً في المحاكم الشرعية، يتم تنفيذ قرارات الحضانة دون إبداء الطفل أي مشاركة فيها، رغم أنها تمسه بشكل مباشر ومن حقه أن يعبر عنها وعن اختياره.

توصيات:

4.34 . ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان معاملة الأطفال كعناصر أساسية في أي مسائل مدنية أو جنائية أو إدارية، لا سيما في الإجراءات القضائية، من خلال تنفيذ سياسات ولوائح صديقة للطفل لتعزيز مشاركتهم وحمايتهم.

## 5. الحقوق والحريات المدنية:

### تسجيل المواليد: الاسم والجنسية

5.1 اتفقت القوانين والتشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالحق في الاسم والتسجيل عند الولادة، حيث نصت المادة 15 من قانون الطفل الفلسطيني على وجوب تسجيل الطفل مباشرة بعد ولادته في السجل المدني، ويكون له الحق في اسم لا ينطوي على إهانة أو مساس بالكرامة وفقاً للمادة 16 من ذات القانون، كما يثبت لهذا الطفل الحق في الحصول على جنسية وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية لسنة 1999 والتي توجب إبلاغ وزارة الداخلية من قبل شخص مكلف بوقوع الولادة في الحال، وذلك حتى يصار إلى تسجيل الطفل باسم ومنحه الجنسية.

5.2 في حال كان الطفل مجهول النسب أوجبت المادة 22 من قانون الأحوال المدنية على دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات الخاصة بتقييده في السجل المدني باسم رباعي وهو.

5.3 تشير الممارسة العملية إلى أن جميع الأطفال المواليد تقريباً أو نسبة عالية جداً يتم تسجيلهم وفقاً لكتشوفات وزارة الداخلية بشكل رئيسي، ووفقاً للمعمول به من حق أي طفل أن يقيم دعوى لدى بلوغه سن

الرشد، أو من خلال ولد أمره وهو قاصر، لغير اسمه، وذلك إذا ما تقدم بما يقنع المحكمة بأن هذا الاسم يلحق به ضرراً بأي شكل من الأشكال.

### الحق في الهوية

يعاني النظام القانوني الفلسطيني من عدة إشكالات في موضوع الجنسية<sup>35</sup>، فعلى الرغم من نص القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة تنظيم هذا الموضوع بموجب قانون، إلا أنه حتى وقتنا هذا لم يصدر قانون لاعتبارات سياسية تتعلق بالسيادة، والقوانين التي تنظم هذا الموضوع معطلة وعفا عليها الزمن، وهي القانون الأردني لسنة 1954، ومجموعة المراسيم الموحدة لسنة 1941 في قطاع غزة، وبالتالي فإن مسألة الجنسية تخضع لاعتبارات سياسية متعلقة بالجانب الإسرائيلي.

### حرية الرأي والتعبير

أفرزت ظروف السيطرة الأجنبية على فلسطين صدور عدة تشريعات ساهمت في جوانب منها بمصادرة الحق في حرية الرأي والتعبير والنشر، كما صدر عن السلطة الفلسطينية بعد إقامتها عام 1994 عدد من التشريعات المنظمة للحق في حرية الرأي.

صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995<sup>36</sup> بعد عام من قيام السلطة الفلسطينية، ويعتبر أول قانون تصدره السلطة حتى قبل انتخابات المجلس التشريعي الأولى، وتكمّن أهمية هذا القانون في أنه جاء ليحل محل اللوائح التي كان معمولاً بها سابقاً رغم أنه لم يشتمل على نصوص تتعلق بعمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية. وقد كفل قانون المطبوعات والنشر حرية الرأي والتعبير لكنه قيدها "بحدود القانون"، وإطار الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحريتها، وهي عبارات تستغل عادة لتوسيع الهامش المتاح للجهات التنفيذية كي تضيق على الحريات.

<sup>35</sup> نظراً لاختلاف الأنظمة التي حكمت/احتلت فلسطين، قامت هذه السلطات بتقسيم الفلسطينيين إلى مجموعات ومجموعات فرعية مختلفة، كل منها يخضع لأنواع مختلفة من القيود، وكل منها الحق في الوصول إلى حقوق محددة مختلفة عن الأخرى. أدى هذا التقسيم إلى وضع قانوني لم يتم تعريفه بشكل عام، وأصبحت الضفة الغربية جزء من الأردن، وقطاع غزة تحت السيطرة المصرية المباشرة. في عام 1967، بدأت مرحلة جديدة، وهي وقوع قطاع غزة والضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي، ونتيجة لهذا الواقع فقد تم قبول أولئك الذين منحوا رقم هوية كمقيمين في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، والذين أصبحوا بعد اتفاقية أسلو "موطنين" ضمن مناطق السلطة الفلسطينية "سكان المناطق"، في حيث منح الفلسطينيين المقيمين في القدس بطاقة هوية زرقاء، وبقي اللاجئون خارج الصورة.

<sup>36</sup> قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، المنشور على الصفحة 11 في العدد 6 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/8/29.

5.7. كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني، الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل خاص، وذلك في المادة (19) التي تنص على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". وهذا يعني أن الأساس هو السماح بالتعبير عن الرأي، فلا فرق بين رأي يتعلق بموضوع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، كما أنه لا فرق بين شخص ذو انتفاء سياسي أو آخر دون انتفاء سياسي، وإن حصلت حالات منع لممارسة هذا الحق، فيجب أن تخضع لمسوغات قانونية تبرره.

5.8. أما فيما يتعلق بمدى مواءمة الإطار القانوني الناظم للحق في حرية الرأي في ظل السلطة الفلسطينية للمعايير الدولية، نجد أنه خلال الفترة قيد البحث لم تطرأ أية تغيرات إيجابية على الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة. فقد بقي القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وقانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، المرجعية الدستورية التي تنظم ممارسة هذا الحق.

5.9. أما بخصوص حرية الرأي والتعبير الخاصة بالطفل، فقد نظمت بموجب المادة (12) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) التي نصت على أنه: "1. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب؛ 2. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه؛ 3. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه". والذي جاء على هدي المواد (12 و13) من الاتفاقية.

5.10. إلا أن الواقع العملي يتضمن انتهاكاً لحق الطفل في التعبير والمشاركة، إذ أنه ومن خلال 171 طفلاً تم تمثيلهم قانونياً من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين في المحاكم الفلسطينية عام 2018 لم يتم إشراك الأطفال في الإجراءات القضائية المتعلقة بهم، مثل الاستماع للأطفال المواقف عن ظروف توقيفهم، أو سؤال القاضي للطفل عن مدى فهم إجراءات المحاكمة، أو مشاركة الطفل في الإجراء القضائي المتخذ بحقه.<sup>37</sup> أما الأطفال ضحايا العنف وعلى الرغم من نص قانون الطفل على ضرورة المشاركة الوعية في الإجراءات، إلا أن كافة إجراءات سحب الأطفال وإيداعهم في مراكز الحماية لا يتم أخذ رأي الطفل أو مشاركته في الإجراء المتخذ<sup>38</sup> وفيما يتعلق بقرارات الضم للأطفال ضحايا

<sup>37</sup> Defense for Children International, Year in Review: 2018 reigned deadly force on Palestinian Children, accessed on March 1, 2019, available at:

[https://www.dcipalestine.org/year\\_in\\_review\\_2018\\_reigned\\_deadly\\_force\\_on\\_palestinian\\_children](https://www.dcipalestine.org/year_in_review_2018_reigned_deadly_force_on_palestinian_children).

<sup>38</sup> الزيارات الرقابية التي نفذها محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال لمراكز الحماية، دور الرعاية ومرافق التوفيق للأطفال في خلاف مع القانون وعددتها 6- زيارات خلال عام 2018.

الانفصال الأسري لا يتم اعتماد تقرير مرشد حماية الطفولة أو أي أخصائي لتحديد من من الأبوين يصلح للاحتضان، ولكن القانون استند إلى نصوص جامدة تمثل في السن كمحدد وأسقط الحضانة عن الأم لأسباب محددة تعتمد على الشهود دونأخذ رأي الطفل بعين الاعتبار.

5.11. في عام 2018 أصدر الرئيس الفلسطيني قانوناً بشأن الجرائم الإلكترونية، وذلك بعد أن أقرّته الحكومة الفلسطينية بسرية تامة دون عرضه على النقاش المجتمعي، والذي يمثل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وينطوي القانون على جملة من الأحكام التي تحيز حجب مواقع إلكترونية وتحرم حرية المنشورة للتعبير عن الرأي، وتمثل تراجعاً ملحوظاً في حرية وسائل الإعلام.

**توصيات:**

5.12. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لتنفيذ حق مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون والأطفال ضحايا العنف، وضمان تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

### **حرية الفكر والوحدة الدينية**

5.13. بخصوص الإطار التشريعي الناظم لهذا الحق في التشريعات الفلسطينية، فإن القانون الأساسي الفلسطيني نص على هذا الحق، حيث نصت المادة 18 منه على "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفلة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة". ولكن الملاحظ على القانون الأساسي الفلسطيني أنه لم يتضمن في نصوصه أي نص يتحدث عن الحق في تغيير الشخص لديانته ومعتقداته، ويعود ذلك لحساسية الوضع، كون أن معظم الشعب الفلسطيني مسلم، وأيضاً جعل حق ممارسة الشعائر الدينية والحرية الدينية مشروطة بعدم الإخلال بالنظام العام (الذي من المحتمل أن يحمل تأويلات واسعة تقيد هذا الحق) والآداب العامة.

5.14. إن قانون الطفل الفلسطيني لم يتضمن نصاً خاصاً يمنح الأطفال الحق في الحرية الدينية والمعتقد، والحق في تغيير ديانتهم، كون أن الأطفال عادة يتبعون ديانة والديهم وفقاً لما هو متعارف عليه، لكن ليس هناك ما يمنع لاحقاً عند بلوغهم للسن القانونية من القيام بإجراءات قانونية لتغيير ديانتهم. وفي هذا السياق فإن الملاحظ أن معظم الأطفال يتأثرون بالبيئة العائلية التي يعيشون فيها فيما يتعلق باليهودية.

**توصيات:**

5.5. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير للاعتراف بالحق في حرية الدين والمعتقد في قانون الطفل وفقاً للمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

حرية تكوين الجمعيات والجمعيات السلمي

إن الحق في التجمع مكحول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت على ذلك المادة 26 منه التي جاء فيها "حق الفلسطينيين في عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون. علاوة على ذلك فإن للفلسطينيين الحق في تشكيل الاتحادات والجمعيات والنوادي والمؤسسات العامة وفقاً للقانون".

5.17. بالتدقيق في النصوص القانونية لا سيما القانون الأساسي، نجد هذا الحق قيد في حدود القانون، أما قانون الطفل فلم يقيد ذلك بأي نص، مع ذلك بالرجوع إلى القانون الناظم لهذا الحق وهو قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1998، نجد على الرغم من نصه على هذا الحق إلا أنه قيده بضرورة إشعار المحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة من قبل منظمي الاجتماع.

إن القيود المفروضة من قبل الجهات المختصة والحاكمة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قيد بشكل مبالغ فيه هذا الحق، إذ شهد الواقع الفلسطيني مرات عديدة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة انتهاكات صارخة وواضحة لممارسة هذا الحق، وقد شهدت مواقع عديدة اعتداء من قبل قوات الأمن على المشاركين في هذه الاجتماعات والتجمعات، فقد تافت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 53 شكوى حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي من ضمنها 16 في الضفة الغربية و37 في قطاع غزة، وتضمنت الشكاوى 58 انتهاكا من ضمنها 18 في الضفة الغربية و40 في قطاع غزة، تتوزع ما بين الهجوم على المشاركين في التجمع السلمي ومنع عقد نشاطات سلمية.<sup>39</sup> انتهاكات الحق في التجمع على خلفية سياسية من أكثر الانتهاكات انتشارا في الضفة الغربية بينما انتهاك الحق في التجمع السلمي لمجموعات طابعها اقتصادي أو اجتماعي من أكثر الانتهاكات انتشارا في قطاع غزة.

<sup>39</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، واقع حقوق الإنسان في فلسطين، 2017، استرجع بتاريخ آذار 2019، متوافر على الرابط التالي: <https://ichr.ps/ar/1/6/2407/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D9%86-2017.htm>

5.19. من الملاحظ أيضاً، وبالرجوع إلى قانون الطفل الفلسطيني، أنه نص على حق تكوين جمعيات خاصة بالأطفال، ولم يشترط أن تكون هذه الجمعيات مكونة في الأساس من أطفال، ولم يكفل قانون الجمعيات الفلسطيني حق الأطفال في تكوين جمعيات نظراً لوجود مسؤولية مدنية مرتبطة في الأهلية وبالتالي تتطلع مؤسسات المجتمع المدني لدور أكبر للأطفال في المشاركة في عملية التخطيط لسياسات حماية الطفولة التي تقوم فيها الحكومة، وإشراكهم في عملية التخطيط للمدن، لأنه وعلى الرغم من المبادرات التي قدمتها وزارة التنمية في عرض خطة حماية الطفولة على الأطفال، إلا أنهم لم يشاركوا في عملية التخطيط ابتداءً ولم يتم الأخذ باللاحظات التي قدمت من قبل الأطفال.

وتثمن مؤسسات المجتمع المدني إشراك طفلة من مجلس أطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في المجلس الوطني للطفولة.

#### توصيات:

5.20. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لإيجاد وتعزيز احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وإلغاء متطلبات السن للسماح للأطفال بتكوين الجمعيات.

#### الحق في الخصوصية

5.21. على رغم ما تضمنه قانون الطفل الفلسطيني من احترام خصوصية الأطفال وعدم التعرض بأي إجراء تعسفي لخصوصيتهم، إلا أنه لا يتم احترام خصوصية الأطفال في وسائل الإعلام الرسمية أو الخاصة، ولا يوجد أي محاسبة جدية لانتهاك خصوصية الأطفال من خلال وسائل الإعلام، إذ أنه تم تسجيل انتهاك خصوصية 15 طفلاً تعرضوا للعنف الأسري من خلال استعراض ظروفهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الشرطة، أو مرشدي حماية الطفولة، أو وسائل إعلام خاصة، وكذلك بعض الأهالي بهدف التسول، ولم تجر محاسبة فعلية على هذه الممارسات خلافاً للمادة 59 من قانون حماية الأحداث الذي يعاقب أي شخص بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أردني (750 دولاراً) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث.

#### توصيات:

5.22. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لتعزيز حق الطفل في الخصوصية وضمانه، من خلال رصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتنفيذ تدابير المساءلة المناسبة.

## حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة

5.23. على الرغم من أهمية الحق في الاطلاع وأثره في بناء مجتمع مفتوح وديمقراطي، إلا أنه لا يوجد حتى اليوم في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الاطلاع، ولم تعالج أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 هذا الحق. واقتصر تنظيم هذا الحق بصورة غير مباشرة على بعض التشريعات التي كفلت الحق في الاطلاع على فئة معينة من المعلومات، والبعض الآخر الذي أوجب نشر معلومات معينة.<sup>40</sup>

5.24. في حين نجد أن قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، كفل للطفل هذا الحق ولكن قيده بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة. وحيث نصت المادة (1/33) من القانون المذكور على أن: "الطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة". وكما سبق وأن ذكرنا عند الحديث عن حرية الرأي والتعبير أن مثل هذه العبارات الفضفاضة وهي عبارات تستغل عادة لتوسيع الهامش المتاح للجهات التنفيذية كي تضيق على هذا الحق.

### توصيات:

5.25. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لاحترام وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات دون حواجز واسعة النطاق، في محاولة لتضييق السلطة التقديرية المتاحة للسلطات التنفيذية فيما يتعلق بهذا التقييد، مع مراعاة الحماية الازمة للمعلومات التي يبحث عنها الطفل ويتلقاها.

## 6. **البيئة الأسرية والرعاية البديلة:**

### حقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والإرشاد (المادة 5)

6.1. ما تزال التشريعات القديمة المعتمد بها في فلسطين مثل قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 الساري في الضفة الغربية والتي تنظم العقوبات على الإهمال والقصیر والحقوق والالتزامات داخل الأسرة، لا تتزامن مع نهج حقوق الطفل، وتعامل مع الطفل على أنه ملك للأسرة أكثر من كونه كيانا مستقلا في ذاته له حقوق مضمونة بالقوانين. فعلى سبيل المثال، لم

<sup>40</sup> انظر قانون المطبوعات رقم (9) لسنة 1995 (المادة 4)، قانون الإحصاء العام رقم (4) لسنة 2000 (مادة 15)، قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 (المادة 3)

يولٍ قانون الأحوال الشخصية اعتباراً لرأي الطفل في اختيار العيش مع أي من الوالدين، في حال حدوث طلاق.

6.2. اشتمل قانون الطفل الفلسطيني في المادة 5 فقرة 2 على أهمية العمل الوقائي داخل الأسرة، مما يمكن الأسرة من القيام بدورها في الرعاية والتوجيه لأطفالها، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن آليات تنفيذية يستطيع الطفل من خلالها التوجه للجهات المختصة لوضع هذه الحقوق موضع التطبيق.

6.3. وعلى الرغم من تضمين قانون الطفل الفلسطيني في المادة 42 نصاً يمنع كافة أشكال العنف والإساءة الموجهة ضد الأطفال، إلا أن قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية في المادة 62 الفقرة 1، جعل ضرورة التأديب التي ينزلها الآباء على أبنائهم على نحو ما يبيحه العرف العام غير معاقب عليها، مع عدم تحديد مفهوم العرف العام مما يتاح المجال للتتوسيع بشكل مبالغ فيه في تحديد ضرورة التأديب المغفاة من العقاب، وقد أشارت دراسة أعدت من قبل "اليونيسف" إلى أن ربع الأطفال ضمن الفئة العمرية 1-14 عاماً مورس عليهم أحد أشكال التأديب العنيفة (71% في الضفة الغربية و31% في قطاع غزة).<sup>41</sup>

#### توصيات:

6.4. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لحظر العقاب البدني للطفل بشكل لا لبس فيه، وإلغاء المادة 62 من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية والتي تجيز العقوبة البدنية.

#### شسب حقوق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما (المادة 9)

6.5. انسجمت المادة 21 من قانون الطفل الفلسطيني مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في التواصل الفاعل وال مباشر مع كليهما، إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى غير ذلك، إلا أن هذا النص كما هي نصوص قانون الطفل الفلسطيني توجيهية لا تتضمن الآليات والإجراءات في صون هذا الحق.

6.6. وفي الوقت الذي نص فيه قانون الطفل الفلسطيني في المادة 58 على أنه في الحالات التي تهدد سلامه الطفل الجسدية أو النفسية، يستطيع مرشد الحماية اتخاذ إجراء اتفاقي مع أسرة الطفل شريطة رفع الخطير أو ما يهدد سلامه الطفل، كآلية عمل مع الأطفال ضحايا العنف والمعرضين لخطر الانحراف داخل

<sup>41</sup> United Nation International Children's Emergency Fund, Children in the State of Palestine, 2018, accessed on 1 march 2019, available at: <https://www.unicef.org/sop/media/341/file>.

أسرهم لمنع فصل الطفل عن أسرته، دون اتخاذ إجراء السحب من الأسرة حال لم تكن حياته معرضة لخطر، وفي حال لم تلتزم الأسرة يستطيع مرشد الحماية سحب الطفل من الأسرة بعدأخذ موافقة القاضي المختص، إلا أنه وفي التطبيق العملي كما لاحظ محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تتخذ كافة إجراءات سحب الأطفال دون مراجعة قضائية مما يشكل مخالفة لاتفاقية الدولية وكذلك قانون الطفل الفلسطيني (المادة 65 ج).

ولكن في الممارسة العملية يستند مرشد حماية الطفولة في اجراء السحب على مخرجات مؤتمر الحاله الذي يشارك فيه مرشد الحماية ومؤسسات أخرى دون إذن قضائي، مما يعرض الطفل وأسرته إلى التعسف في اتخاذ قرار السحب أحيانا. في العام 2017 تم إيداع 105 أطفال في مراكز الحماية دون إذن قضائي.<sup>42</sup>

يوجد نقص في عدد مؤسسات الحماية للأطفال ضحايا العنف، فلا يوجد سوى مؤسسة حماية طفولة واحدة للأطفال ضحايا العنف من الذكور والتي تستقبل الأطفال ضحايا العنف حتى عمر 15 عاما، ولا يوجد مؤسسة لحماية الطفولة للفتيات ضحايا العنف وإنما يتم إيداعهن في دار رعاية الفتيات، وهي مؤسسة مخصصة للفتيات في خلاف مع القانون، وتستقبل أيضاً الفتيات ضحايا العنف والفتيات المعرضات لخطر الانحراف دون وجود أي فصل للفتيات حسب التهم أو فصل الفتيات ضحايا العنف عن الأطفال في خلاف مع القانون، مما يشكل مخالفة صريحة للمادة 21 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني، وفي قطاع غزة لا يوجد مؤسسات لحماية الأطفال ضحايا العنف أو للطلاب في خلاف مع القانون، ولا يوجد أيضاً مؤسسات للأطفال المعنفين من ذوي الإعاقة، مما يجعل معاناتهم أكبر.

#### توصيات:

- 6.9. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:
- مراقبة اتخاذ أي إجراءات لإبعاد الطفل عن أسرته وضمان أن يكون ذلك بقرار قضائي.
  - محاسبة مرشدي الحماية الذين يفشلون في الحصول على إذن قضائي لقرارهم.
  - إنشاء وبناء مؤسسات حماية إضافية للأطفال ضحايا العنف، وضمان فصل الأطفال ضحايا العنف عن الأطفال في خلاف مع القانون.

---

<sup>42</sup> وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الاحصائي السنوي لعام 2017، استرجع بتاريخ 10 آذار 2019، متوفّر على الرابط التالي: [http://www.mosa.pna.ps/sites/default/files/studies\\_research\\_files/Annual%20statistical%20report%202017.pdf](http://www.mosa.pna.ps/sites/default/files/studies_research_files/Annual%20statistical%20report%202017.pdf).

## مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل (المادة 18)

6.10. على الرغم من تأكيد قانون الطفل الفلسطيني في المواد 5 و 19 على مسؤولية الوالدين المشتركة في رعاية الطفل وتنشئته وتوفير المتطلبات الأساسية ومسؤولية الدولة في تمكين الأبوين من تأمين هذا الحق، إلا أن هذه النصوص لا ترقى إلى التطبيق الفعلي نظراً لوجود معيقات في قوانين أخرى سارية المفعول. فقانون الأحوال الشخصية الأردني المعتمد به في الضفة الغربية، لم ينظم حضانة الأطفال من الأسر المنفصلة بشكل يضمن الرعاية المشتركة أو الاحتضان المشترك من قبل الأبوين، واقتصر على تنظيم مسؤولية الأب في الإنفاق على صغاره دون تحديد الحد الأدنى لقيمة النفقة للصغار، مما جعل مقدار النفقة في المجمل لا تكفي الاحتياجات الأساسية للصغير. وعلى الرغم من التعميم الصادر من قاضي قضاة فلسطين في العام 2012 والذي يتيح الاستضافة لأحد الأبوين غير الحاضن للطفل والذي يعد خطوة إيجابية في توفير حق الطفل في العيش مع والديه، إلا أن هذه المنظومة يشوبها إشكالية هو اعتمادها على السن في تحديد الجهة الحاضنة، ولا تقوم على مبدأ الرعاية المشتركة.

6.11. وفر قانون الطفل الفلسطيني الحماية الاجتماعية لعدد من فئات الأطفال من خلال تقديم المساعدات التي تساهم في بقائهم ونمائهم، إذ ضمن القانون في المادة 31 للأطفال الأيتام، ومحرومولي النسب، وأطفال المؤسسات الاجتماعية، والأطفال ذوي الإعاقة والمرضى بأمراض مزمنة، ومن دمرت بيوتهم أو احترقت، والأطفال 3 توائم، وأطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب مرض أو إعاقة أو لعائالتهم، مساعدات نقدية.

6.12. لكن ما يجعل المساعدات النقدية غير كافية في تحقيق أهدافها هي أنها عملية معقدة، حيث يتم استهداف الأسر من خلال نموذج استهداف يحتوي على مجموعة من المتغيرات التي تأخذ بعين الاعتبار خصائص الأسر الفقيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتسند عملية إدخال البيانات إلى قاعدة أدلة البرنامج الوطني للحماية الاجتماعية، ويتم تحويل هذه المتغيرات إلى قيم رقمية عن طريق صيغة لقياس مستويات المعيشة، وتطبيق المعادلة على الأسر التي تم جمع بياناتها، ثم يتم جمع الدرجات عند درجة محددة (خط الفقر المدقع) تكون الأسرة مؤهلة للاستفادة من البرنامج. يجري بعد ذلك زيارة الأسرة مرة أخرى واستخدام نموذج التحقق بشكل يضمن صحة المعلومات المقدمة من الأسرة وتعديل البيانات الخاطئة

واستخدام النظام وفقاً لذلك، ثم يتم تفعيل المعادلة مرة أخرى، وإذا كانت الدرجات التي حصلت عليها الأسرة تحت خط الفقر المدقع، فإنها ستستفيد من البرنامج.<sup>43</sup>

#### توصيات:

6.13. يجب على دولة فلسطين إجراء تقييم منظم للبرامج الحالية لمراجعة الأهداف والاستراتيجيات، ووضع خطط عمل من أجل:

- شيس بتحديث برنامج المساعدة النقدية ليشمل الأسر التي تعيش فوق خط الفقر وليس فقط تحت خط الفقر.
  - زيادة مبلغ المساعدة النقدية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال.
- إساءة معاملة الأطفال والإهمال (المادة 19)**

6.14. تضمن القانون الأساسي الفلسطيني منع كل أشكال الإساءة ضد الأطفال، وانسجم قانون الطفل الفلسطيني مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث النصوص، فقد نصت المادتان 42 و 68 على حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال، الا أنه لم يأخذ بعد الاجرائي ومعظم نصوصه تدرج تحت المبادئ والتوجيهات من خلال استخدام مصطلح تتخذ، ولم يتضمن جزءات في حال إساءة المعاملة للطفل أو العنف ضد الأطفال مما يجعل هذه النصوص صعبة التطبيق، ولا يتم الاستناد إليها في المحاكم الفلسطينية.

6.15. عملت وزارة التنمية الاجتماعية وبدعم فني من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات دولية على تطوير نظام تشبيك وتحويل وطني لحماية الأطفال من العنف والإساءة وتشكيل شبكات حماية الطفولة، وهي جسم وطني يضم الجهات الحكومية المكلفة بتقديم الخدمات الأساسية للأطفال الضحايا ومؤسسات مجتمع مدني، وعلى الرغم من أهمية النظام لتوفير خدمات متعددة للأطفال الضحايا إلا أنه يواجه عدداً من التحديات في التطبيق الفعال أهمها:

أ. تحال آليات مساءلة المعتدي قانونياً في انتهاكات حقوق الطفل لقانون العقوبات الأردني للعام 1960 والذي لا يتضمن عقوبات رادعة وحماية خاصة للأطفال ضحايا الاعتداءات. سيتم استعراض القصور التشريعي في حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في تدابير الحماية الخاصة.

<sup>43</sup> وزارة التنمية الاجتماعية، معلومات حول خدمات المساعدات النقدية، مسترجع بتاريخ آذار 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.mosa.pna.ps/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

ب. يتم الرجوع في وسائل الإثبات لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001 الذي لا يمنح حماية خاصة أو إجراءات خاصة لحماية الأطفال الشهود.

ج. في حالة إسقاط الحق الشخصي فإنه يتم إسقاط الحق العام في معظم الحالات أو تخفيف الحكم، مما يظهر القضاء بمظاهر الضعف أمام الناس، خاصة وأنه في معظم الأوقات لا يدرك الضحية تأثير إسقاط الحق الشخصي أو يكون ضمن ضغط الإصلاح العشائري.

د. لم يوفر قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للأطفال الضحايا عند الأدلة بإفاداتهم داخل منظومة عدالة الأطفال، مما يستدعي أن يقدم الطفل الضحية إفادات أمام الشرطة والنيابة العامة والقضاء، وهذا يجعل الطفل يستذكر الانتهاك عدة مرات الذي ممكن أن يكون له تأثيرات سلبية على صحة وسلامة الطفل. كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع وسائل الإثبات في قضايا الأطفال شأنها شأن البالغين، فلم يوفر حماية خاصة للأطفال الشهود من خلال سماعهم من قبل جهات مختصة، أو توفير وسائل ربط الكتروني، ونص في المادة 226 أنه "تسمع على سبيل الاستئناس أفاده الأشخاص الذين لم يتموا الخامسة عشرة عاما دون حلفيمين".

هـ. وفي غالب الأحيان قضايا الاعتداءات تحديدا الجنسية منها التي لا تتوافر فيها أدلة اثبات مثل شهادة الشهود والتقارير الطبية، لا تكون ذات جدوى لأن الإبلاغ عنها يكون متاخرا، لذلك نسبة الشكاوى في الاعتداءات الجنسية المقدمة للقضاء تكون متدنية.

وـ. كما ان هناك نهج لدى النيابة العامة في حفظ بعض القضايا دون تحريكها جزائيا إذا كان المعتدي من داخل الأسرة للحفاظ على الروابط الاسرية مما يعيق حق الأطفال من الوصول إلى العدالة، أما الإساءة الجسدية لغايات قبول الشكوى فيتوجب وجود تقرير طبي يتحمل مسؤولية دفع رسوم التقرير اسرة الطفل ولا يتم بشكل مجاني.

زـ. تناول قانون الطفل الفلسطيني في المادة 42 الحق في الحماية من كافة أشكال الإساءة والاستغلال وفي المادة 43 الحماية من التسول والاستغلال الاقتصادي، وفي المادة 46 الحالات التي تهدد سلامة الطفل وتعرضه للخطر واستعراض القانون في المادة 47 الحالات التي يعذ الطفل فيها معرضا لخطر الانحراف، ومن خلال استعراض هذه المواد ومدى إعمالها عمليا يتضح الإشكاليات التالية في التطبيق:

1. عدم توفر رقم مجاني لغايات الإبلاغ عن قضايا العنف ضد الأطفال، وهذا يجعل عملية الكشف عن الأطفال الضحايا تقصر على التحويل من التربية والتعليم وبعض المؤسسات وورش التوعية التي توفرها مؤسسات المجتمع المدني، وفي العام 2017 تم التبليغ عن 435 طفلا أنهم تعرضوا للعنف والإساءة.<sup>44</sup> لا يوجد خطط واضحة لرفع الوعي بأشكال الإساءة والعنف وأدوات الحماية وإنما جهود مبعثرة لا تستند إلى الاحتياج الحقيقي أو وفق الحالات المبلغ عنها.

<sup>44</sup> وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الاحصائي السنوي لعام 2017، استرجع بتاريخ 10 آذار 2019، متوفّر على الرابط التالي:  
[http://www.mosa.pna.ps/sites/default/files/studies\\_research\\_files/Annual%20statistical%20report%202017.pdf](http://www.mosa.pna.ps/sites/default/files/studies_research_files/Annual%20statistical%20report%202017.pdf).

2. لا يوجد قاضي مختص في النظر في قضايا الأطفال ضحايا العنف ولم يتلق القضاة تدريبات متخصصة في تطبيق قانون الطفل وإعماله على أرض الواقع.
3. استعرضت المادة 47 من قانون الطفل الفلسطيني الحالات التي يعدها الطفل فيها معرضاً لخطر الانحراف، وأوضح القانون في الفصل العاشر منه آليات الحماية والرعاية للطفل المعرض لخطر الانحراف، وأنه يتوجب العمل معه ومع اسرته بصيغة اتفاقية خلال 20 يوماً، من خلال وضع برنامج تدخل للطفل والأسرة دون سحب الطفل وإيداعه في دار رعاية، وفي حال فشل في الاجراء الاتفاقي يحال إلى القاضي (قاضي الأحداث) استناداً لقانون حماية الأحداث الذي يتخذ إجراء قضائياً في الرعاية دون أن يتعرض الطفل للاحتجاز، إلا أن هذا النص غير مفعّل في الواقع العملي ولا يتم العمل مع الأطفال المعرضين لخطر الانحراف بالصيغة الاتفاقيّة وإنما تقوم النيابة العامة بإحالة الأطفال لاتخاذ تدابير الرعاية دون تطبيق الصيغة الاتفاقيّة التي يجب أن يقوم بها مرشد حماية الطفولة.
4. قلة عدد مرشدي حماية الطفولة العاملين مع الأطفال ضحايا العنف في الضفة الغربية، حيث يبلغ عددهم 14 مرشداً.
5. تضمن قانون الطفل الفلسطيني في المادة 53 في الفقرة الثانية أن الإبلاغ وجوبي على المربين والأطباء والأشخاص الاجتماعيين والأشخاص الذين يعهد إليهم برعاية الطفل وحمايته، وعلى الرغم من عدم ربط الامتثال عن الإبلاغ بتدابير عقابية واقتصرها على الغرامة، إلا أنه لا يطبق هذا البند أيضاً ولا يوجد أي آليات للمحاسبة على الامتثال عن الإبلاغ من قبل الجهات التي أوكل لها القانون إبلاغ مرشد حماية الطفولة بشكل وجوبي، وهذا ما يعكس قلة عدد الحالات المحولة للحصول على خدمات الحماية، وكان من نتيجة ذلك حرمان الأطفال من حقوقهم بسبب سوء المعاملة والإهمال.
6. وثقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين عام 2017 حالة طفلين فقدوا حقهم بالحياة بسبب إساءة المعاملة من قبل ذويهما، وتشير الإفادات التي أخذت من شهود عيان أن أحدهما كان في المدرسة وتلقى خدمات طبية في مراكز صحية تابعة لوزارة الصحة.
7. الإحصاءات التي أصدرتها وزارة التنمية حول إجراءات الحماية، وأعداد الأطفال المبلغ عنهم هم من الضفة الغربية مما يعكس عدم توفر إحصاءات دقيقة حول قطاع غزة، وعدم تمكّن الحكومة من القيام بدورها في إعمال بنود اتفاقية حقوق الطفل في قطاع غزة.

**توصيات:**

- 6.16. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:

- إنشاء آليات للإبلاغ سهلة الوصول وصديقة للطفل لمعالجة إساءة معاملة الطفل وإهماله.
- توفير الحماية للأطفال الذين يبلغون عن إساءة المعاملة، وتطوير برامج لرعاية الأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة.
- تحديث نظام الإحالة الحالي من خلال اعتماد إجراءات صديقة للطفل دون الرجوع إلى القوانين التي لا تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل.
- زيادة عدد مرشدي حماية الأطفال من أجل معالجة القضايا في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وضمان عدم إحالة أي حالات إلى مراكز الحماية دون قرار قضائي أو موافقة قضائية.

#### **الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية (المادة 20)**

6.17. ضمن قانون الطفل الفلسطيني في المادة 32 للأطفال المحرمون من البيئة الأسرية الحق في الرعاية البديلة من خلال أسرة بديلة أو المؤسسات الاجتماعية العامة أو الخاصة، وضمن قانون حماية الأحداث أيضاً تسليم الحدث إلى أسرة مؤتمنة عليه في حال تعذر حمايته ورعايته من قبل أسرته، وأصدرت وزارة التنمية الاجتماعية لائحة تنفيذية للأسر الحاضنة رقم 10 لسنة 2013 ، وعلى الرغم من حداثة التطبيق لهذه اللائحة إلا أنها إجراء بالاتجاه الصحيح، ولكن يحتاج إلى جهود أكبر في الترويج لأهمية تطبيق هذا النظام ودوره في توفير الحماية إلى الكثير من الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية.

وتتجه الوزارة في الكثير من الأحيان إلى تسليم الطفل الفاقد الرعاية إلى أحد افراد الاسرة الممتدة الذي من الممكن ان يعهد الطفل وهذا يشكل ضمانة مهمة لحماية الأطفال، الا ان التحدي الذي يواجه حماية الأطفال فاقدى السند العائلي ان نظام الاسر الحاضنة نظام مستحدث، اذ يبلغ عدد الأطفال الذين تم احتجازهم في العام 2016 من قبل أسر حاضنة 6 أطفال وفي العام 2017 بلغ العدد 11 طفلا، وهناك أطفال أحيلوا الى اسر بديلة أي بشكل مؤقت من مجموع الأطفال ضحايا العنف المبلغ عنهم 25، إضافة لذلك فإن أطفالا آخرين حرموا من الرعاية الأسرية كونهم أيتاما، أو من ذوي الإعاقة الذين يحتاجون الى رعاية خاصة تم وضعهم في مؤسسات أهلية تتلقى مساعدات.

6.18. ومن التحديات التي تواجهه نظام الخدمات التي تقدم للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية او السند العائلي عدم توفر قاعدة بيانات موحدة للخدمات المقدمة والجهات المقدمة لها، مما يحرم الكثير من الأطفال من هذه الفئة من الخدمات.

#### **توصيات:**

6.19. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لتحسين نظام الكفالة (العائلة الحاضنة) من خلال توسيع فئة الأطفال الذين يمكنهم الحصول على الخدمات، ووضع معايير أقوى وواضحة فيما يتعلق بالأسر الحاضنة التي تراعي المصالح الفضلى للطفل.

## المراجعة الدورية لإبداع الطفل (المادة 25)

- 6.20. ورد في الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون الطفل الفلسطيني لأي طرف من الأطراف التقدم إلى القاضي بطلب مراجعة القرار الذي أصدره بخصوص الطفل المحتاج إلى حماية أو رعاية، وللقارضي قبول أو رفض هذا الطلب، ويكون قراره بالقبول أو الرفض ملزماً، مما يؤكد حق الطفل واسرته في مراجعة الإجراءات القانونية والإدارية المتخذة بحق الطفل المحتاج إلى حماية أو رعاية.
- 6.21. نص المادة 66 من القانون غير مفعول، أذ أن الأطفال ضحايا العنف المحتاجين لإجراءات حماية يتم اتخاذ إجراء الحماية من قبل مرشد حماية الطفولة دون الحصول على إذن قضائي.
- 6.22. وتنم المراجعة الدورية للإجراء استنادا إلى نظام التحويل الوطني الخاص بالأطفال ضحايا العنف خلال الثلاثة شهور الأولى من اتخاذ إجراء الحماية استنادا إلى تحسين واقع الطفل أو البيئة المحيطة، ولكن بقرار منفرد من مرشد حماية الطفولة دون اجراء قضائي، مما يتحمل الصواب والخطأ ويعرض الكثير من الأطفال لانتهاكات نظرا لعدم المراجعة الدورية الفعلية إعمالا للنص.
- 6.23. من خلال تحليل 44 حالة للأطفال ضحايا العنف تمت متابعتها من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، يتضح أن هناك إشكالية واضحة في قدرة وزارة التنمية على توفير مراجعة دورية لإجراءات سحب الأطفال ضحايا العنف والإساءة، إذ أن العديد من الحالات يتم إيداعها في مراكز حماية دون العمل الجدي من قبل مرشد الحماية مع الأسرة خلال الإيداع، لضمان أن الطفل يتمتع بحقوقه وبيئة آمنة، مما يؤخر إجراءات إعادة تسليم الطفل للأسرة وفي العديد من الحالات يتم إعادة التسليم بعد التأكد أن الخطورة على الحياة زالت عن الطفل دون العمل على آثار الاعتداء وتأهيل الطفل نفسيا، وحالات أخرى يتم تسليمها إلى أحد أفراد الأسرة الممتددة بعد الإيداع في مركز حماية دون خطط تدخل واضحة مع والدي الطفل والطفل ذاته.
- 6.24. ورد في المادة 48 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني ان للمحكمة بعد تزويدها بتقارير من مرشد حماية الطفولة او بطلب من متولي امر الطفل او وكيل نيابة الاحداث او الطفل المخالف للقانون نفسه او المعرض لخطر الانحراف، ان تقوم بتعديل التدبير او الغائه استنادا للقانون، مما يحقق مصلحة الطفل من خلال مراجعة دورية لاجراء الإيداع وفق استجابة الطفل لخطة التدخل، وأتاح القانون في المادة 51 منه للمحكمة وفق طلب من النائب العام أو وزير التنمية الاجتماعية وبنسبه من مرشد حماية الطفولة، الإفراج عن الطفل المخالف للقانون، أو المعرض لخطر الانحراف، بعد قضائه ثلث مدة التدبير، على أن يخضع للاختبار القضائي.
- 6.25. من خلال التمثيل القانوني الذي يقدمه محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، يتضح أنه ما زال هناك احتياج لتطوير مفهوم تنفيذ الأحكام في نظام عدالة الأحداث في فلسطين.

توصيات:

6.26. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لتعزيز قدرة وزارة التنمية الاجتماعية على توفير إجراءات المراجعة الدورية لإيداع الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة، من خلال تعزيز دور مرشدى الحماية في مراقبة وضع الطفل بانتظام في مراكز الحماية.

## 7. الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية:

### أثر الاحتلال والانقسام على الحقوق الصحية للأطفال

7.1. للاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد والانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أشار مباشرة على تتمتع الأطفال الفلسطينيين بحقوقهم الصحية، فالانتهاكات اليومية والعراقيل<sup>45</sup> التي يضعها الاحتلال تؤثر على حصول ووصول الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات الوقائية والعلاجية وخدمات التأهيل، فضلاً عن عدم تتمتع الأطفال في الحق بالنمو والتطور لتحقيق قدراتهم الكاملة والعيش في ظروف تمكنهم من بلوغ أعلى مستوى صحي.

7.2. وقد كان من نتائج الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة فرض عقوبات على قطاع غزة من قبل السلطة الفلسطينية والتي كان لها تأثيراً ملحوظاً على ما يقارب 2 مليون فلسطيني، يعيشون أوضاعاً إنسانية وصحية معقدة، حيث يعاني قطاع غزة منذ ما يزيد عن 11 عاماً من عقوبات تزيد من تفاقم الأوضاع الصحية والمعيشية على الأطفال، إلى جانب تفشي مظاهر الفقر والعوز وتدهور الأمن المعيشي للأسر وأطفالهم.

### الأمن الغذائي والوصول للمياه المأمونة

7.3. يعني السكان الفلسطينيون بما فيهم الأطفال، من نقص في الاحتياجات الأساسية، حيث يعاني ما يقارب من ثلث السكان من انعدام الأمن الغذائي بمعدلات تتراوح بين المتوسطة والوهيمة، 36.4% من السكان يعتمدون على المساعدات الإنسانية في توفير المياه و5.3% يواجهون صعوبة في تأمين مأوى.<sup>46</sup> معدل توفر المياه للسكان يتراوح بين 53 لتراً للفرد يومياً بقطاع غزة و79 لتراً بالضفة الغربية، وهي أدنى بكثير من المعدلات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية بواقع 100 لتر للفرد يومياً.<sup>47</sup>

7.4. سوء التغذية يشكل خطراً جدياً للعديد من الأطفال الفلسطينيين خصوصاً في قطاع غزة، ووفقاً لتقرير اليونيسف فإن ربع الأطفال تحت خمس سنوات يعانون من فقر الدم 21.5% في الضفة الغربية

<sup>45</sup> PMJ Journals, Access to healthcare for children in Palestine, accessed on February 20, available at: <https://bmjpaedopen.bmj.com/content/1/1/e000115#ref-16>

<sup>46</sup> World Health Organization, Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, accessed on 1 March 2019, available at: [http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA71/A71\\_27-en.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_27-en.pdf)

<sup>47</sup> Ibid

و30% في قطاع غزة) وتقريراً ثالثاً للأطفال تحت 5 سنوات يعانون من نقص النمو،<sup>48</sup> وانتشار التقرن في غزة بنسبة 10% والمعدل الأعلى في أوساط الأطفال الذين ينحدرون من عائلات لاجئة أو من ذوي الدخل المتدني.<sup>49</sup>

7.5. يُشير تقرير السكان الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2017 أن 6 من أصل 10 أشخاص لا يحصلون على المياه الآمنة للشرب في الضفة الغربية وقطاع غزة، من ضمنهم 9 من أصل 10 في قطاع غزة وأقل من واحد من عشرة في الضفة الغربية.<sup>50</sup>

7.6. وقد زادت الأوضاع تعقيداً حينما أوقفت دولة فلسطين ومنذ بداية عام 2018 برنامج المساعدات المالية للأسر الفقيرة التي تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية، وهو يستهدف الأسر الفلسطينية التي تقع في دائرة الفقر الشديد ويشمل الأسر التي تضم الأطفال من ذوي الإعاقة، والأطفال الأيتام، والأطفال ذوي الأمراض المزمنة، ولم تقدم الحكومة تفسيراً حول سبب توقف تلك الإعانات المالية بما يعكس على نحو سلبي على الوضع الصحي للأطفال.

7.7. لم تجر دولة فلسطين لغاية الآن أي إدماج تشريعي لمفهوم الحقوق الصحية للأطفال في القانون الأساسي وقانون الصحة العامة، ولم يجر أي تفسير لتلك الحقوق في اللوائح التنفيذية، وقد أصدر الرئيس محمود عباس مؤخراً القرار بقانون رقم 31 للعام 2018 المتعلق بالحماية والسلامة الطبية والصحية، وذلك دون مرفقه لأي من اللوائح التنفيذية التي تتعلق بسجلات الأخطاء الطبية للأطفال، فضلاً عن عدم وجود لجنة دائمة للتحقيق في قضايا الأخطاء الطبية للأطفال، وتقييد صلاحيات تلك اللجنة بتسيير من وزير الصحة ومنحه صلاحية تعيين رئيس اللجنة، وكذلك عدم وجود صندوق لتعويض مصابي الحوادث الطبية من الأطفال.

#### توصيات:

7.8. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لتعزيز التدابير والبروتوكولات لإعمال حق الطفل في الاحتياجات الأساسية والتنمية وإعادة التأهيل، من خلال الصكوك القانونية وإعادة تقديم برامج المساعدة المالية للأسر الفقيرة.

#### الإنفاق على القطاع الصحي

7.9. لم تقم الحكومة الفلسطينية إلى الآن بإشهار الحساب الختامي المدقق وفق القانون الأساسي وقانون تنظيم الموازنة منذ عام 2011، والذي يوضح حجم الإنفاق الفعلي وتوزيع الموازنة التفصيلية على الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال.<sup>51</sup>

<sup>48</sup> United Nation International Children's Emergency Fund, Children in the State of Palestine, 2018, accessed on 1 march 2019, available at: <https://www.unicef.org/sop/media/341/file>.

<sup>49</sup> World Health Organization, Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, accessed on 1 March 2019, available at:

[http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA71/A71\\_27-en.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_27-en.pdf)

<sup>50</sup> نتائج أولية للتعداد السكاني، المساكن والمنشآت، 2017، http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2364.pdf

## **توصيات:**

7.10. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير من أجل:

- إعادة تقييم السياسات الاقتصادية في ضوء تدهور النظام الصحي، وزيادة التمويل لبرامج ومبادرات رعاية صحة الطفل.
- تنفيذ زيادة تدريجية في مخصصات الميزانية والنفقات للرعاية الصحية، بما في ذلك المواد واللوازم والمعدات والبنية التحتية.
- الشراكة مع الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات لتحسين نظم تقديم الخدمات الصحية وغيرها للأطفال.

## **المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحقوق الصحية للأطفال**

7.11. يعاني القطاع الصحي ضعفاً في التدابير الفعالة الخاصة بالمساءلة والمحاسبة لانتهاكات الحق في الصحة للأطفال، حيث تشير بيانات وزارة الصحة إلى أنها تستقبل شكاوى متعلقة بالقطاع الصحي وأنها تُشكل لجاناً للتعامل مع الشكاوى، غير أن الوزارة لم تتصح عن ماهية هذه الشكاوى والمواضيعات التي تضمنتها، ولا عن طبيعة الشكاوى التي شكلت فيها لجان تحقيق، ولا طبيعة التوصيات التي خرجت بها تلك اللجان. وبالتالي لم تُبين الوزارة إجراءات المساءلة والمحاسبة المتخذة بشأن هذه الشكاوى المتعلقة بالحقوق الصحية للأطفال.

## **حوادث الطرق**

7.12. بلغ عدد حوادث الطرق عام 2017 (11541) في الضفة الغربية وفق التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الداخلية، أي بزيادة 8.6 % عن عام 2016، وقد بلغ عدد الإصابات من الأطفال 1942 و 44 حالة وفاة من الأطفال، أي ما نسبته 20.4% من مجموع الوفيات في 2017. وبالرغم من تزايد وفيات الأطفال بفعل حوادث الطرق، إلا أن الحكومة لم تتخذ بعد استراتيجية وتدابير صارمة وموحدة للتصدي لمشكلة سلامة الأطفال على الطرق، فضلاً عن غياب تشريعات الصارمة والسياسات التي تتعلق بالسرعة والقيادة تحت تأثير الكحول، والخوذ، وأحزمة المقاعد، والمقاعد المخصصة للأطفال، وتحصين الأرصفة، إلى جانب عدم وجود استراتيجية وقائية وإعلامية قوية للتوعية المرورية لتحسين مأمونية الطرق والمركبات من أجل السلامة على الطرق للأطفال.<sup>52</sup>

## **صحة المواليد الجدد**

<sup>51</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت.2017. <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2364.pdf>

<sup>52</sup> وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، كتاب الإحصاء السنوي 2017.

7.13 . تُعتبر فترة الموليد الجدد، التي تمتد لأول 28 يوماً من حياة الوليد، مؤشراً أساسياً لبقاء الطفل في المستقبل، حيث تحدث نسبة 99 في المائة من وفيات الموليد في هذه الفترة العمرية. ولا تتوفر إلى الآن استراتيجية وطنية في فلسطين لحديثي الولادة لتوجيه ورصد النقدم المحرز في مؤشرات صحة الموليد. وبين التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام 2017 أن هناك 78,046 ولادة حية في الضفة الغربية و58,303 ولادة حية في قطاع غزة.<sup>53</sup>

7.14 . العدد غير الكافي من المرافق والأدوات الخاصة بحديثي الولادة قد تساهم في وفيات حديثي الولادة. ويتوفر في فلسطين ما مجموعه 38 وحدة ولادة، 35 منها توفر خدمات التوصيل. ويوجد نحو 79 في المائة من وحدات حديثي الولادة و75.1 في المائة من الحاضنات في الضفة الغربية، مما يجعل عدد الحاضنات في غزة التي تخدم حوالي 2 مليون نسمة أقل بكثير مما هو مطلوب.<sup>54</sup>

7.15 . ويقدر أن 19 وحدة للولادة الحديثة من أصل 38 في 2018 غير مناسبة للرعاية الصحية الأساسية للمواليد الجدد المرضى، وهي لا تحتوي على الكهرباء الكافية وإمدادات الطاقة الاحتياطية والمياه الجاري والتدفئة وتكييف الهواء، وذلك يعني أن تلك المرافق غير مناسبة للرعاية الأساسية للمواليد الجدد المرضى، ما يزيد احتمالية تفاقم الأمراض والوفيات ولا سيما في قطاع غزة.<sup>55</sup>

7.16 . ليست جميع المرافق في فلسطين مصممة بفعالية لتشجيع الرضاعة الطبيعية والتغذية بالحقن، بالرغم من أن ذلك يلعب دوراً حاسماً في تقليل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة.

7.17 . قلة عدد العاملين في المرافق الطبية لحديثي الولادة يعني أن ليس جميع حديثي الولادة يتم خدمتهم من قبل طاقم مختص، حيث لا يوجد سوى 10 من أخصائيي طب الولادة الحديثة، يعمل بعضهم بشكل جزئي. وعلاوة على ذلك، وفي العام 2018 بلغ عدد الممرضين المتخصصين في الولادة الحديثة 86 مريضاً وممرضة، يعمل منهم 55 مريضاً في الضفة الغربية و31 في القدس الشرقية، بينما لا يوجد في قطاع غزة أي مرض متخصص في الولادات الحديثة.<sup>56</sup>

7.18 . غياب خطة استراتيجية شاملة وموحدة لحديثي الولادة لإرشاد ومراقبة المؤشرات الصحية لحديثي الولادة. الفجوة في المعرفة حول صحة حديثي الولادة يمنع صانعي القرار والممارسين الصحيين من وضع معايير للرعاية.<sup>57</sup>

<sup>53</sup> Ministry of Health, Annual report 2017, accessed on 1 February 2019, available at: [https://www.site.moh.ps/Content/Books/Z8xvh651F8hYKqGw8ZZwzfh4ciTWcEARGA5tGhi3K3SzDhqdRiKkDl\\_QO5cg6K76I2ykBKIXZ6nOM5HTVPxqnDbPI9URRkDlqH9sHx3f3PhYp.pdf](https://www.site.moh.ps/Content/Books/Z8xvh651F8hYKqGw8ZZwzfh4ciTWcEARGA5tGhi3K3SzDhqdRiKkDl_QO5cg6K76I2ykBKIXZ6nOM5HTVPxqnDbPI9URRkDlqH9sHx3f3PhYp.pdf) .

<sup>54</sup> World health organization, Palestinian national of public health, Assessment of availability, accessibility and distribution of neonatal health services at Palestinian hospitals 2018, accessed on 1 February 2019, available at: <https://www.pniph.org/public//uploads/Full%20Report%20-%20Neonatal%20Study.pdf>

<sup>55</sup> ibid

<sup>56</sup> ibid

<sup>57</sup> Ibid

## توصيات:

7.19. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لوضع استراتيجية وطنية شاملة وموحدة لحديثي الولادة لتوجيه مؤشرات ومعايير الممارسة الصحية لحديثي الولادة ورصدها، وزيادة عدد الموظفين الطبيين المتخصصين في حديثي الولادة لمعالجة نقص الموظفين.

### وصول الأطفال ذوي الإعاقة للخدمات الصحية

7.20. يعني الأطفال ذوي الإعاقة من العرائقيل والإجراءات التمييزية بحقهم عندما يتعلق الأمر بحق الوصول والحصول على السلع والمرافق والخدمات الصحية بسهولة ويسر، حيث لا تزال المرافق التابعة لمديريات وزارة الصحة وعيادات الرعاية الصحية الأولية للأشخاص غير موائمة في معظمها للإعاقات المختلفة، مما يعيق وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية. وتعمل وزارة الصحة على تحديد نسب الإعاقة بدرجة 60% مما يترك جزءاً كبيراً محروماً من التمتع بخدمات صحية، ومن غير الواضح أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة تمكّن الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات والمرافق الصحية، فضلاً عن ضعف قيام الوزارة في إجراء الترتيبات التيسيرية بتأهيل وتدريب الكوادر الطبية للتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، وإدخال لغة إشارة الصم إلى مرفاق وزارة الصحة، وضعف التزام الحكومة بتوفير الأدوات والأجهزة المساعدة ضمن القائمة المشتملة بخدمات التأمين الصحي والعمل على توسيعها، وعدم وجود بطاقة المعاك التي تتضمن مجموعة من الخدمات الصحية بجانب خدمات وزارة التنمية الاجتماعية وزارات أخرى.<sup>58</sup>

7.21. أظهرت دراسة أجرتها جمعية الشبان المسيحية، برنامج إعادة التأهيل في القدس في عام 2015<sup>59</sup> حول وضع الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحماية، أن هناك خطأً بارزاً في تشخيص حالات سوء الإعاقة وسوء إدارة حالات الإعاقة بين الأطفال من قبل موظفي الرعاية الصحية/مقدمي الخدمات، وخاصة أن مقدمي الخدمات يعتقدون أنه يكفي أن يصل الأطفال من ذوي الإعاقة إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية لتصنيفهم على أنهم قد حصلوا فعلياً على الرعاية الصحية اللازمة. ومع ذلك، شدد المشاركون في هذه الدراسة على أن الرعاية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة لا تستجيب لاحتياجاتهم الفعلية أو ظروفهم الصحية. بالإضافة إلى ذلك، يتأثر وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية بحقيقة ما إذا كان لديهم تأمين صحي أم لا. كما أظهرت المقابلات المعمقة التي أجريت مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة في هذه الدراسة أن خدمات التشخيص المبكر التي توفرها الرعاية الصحية الأولية ليست فعالة أو كافية، حيث تم تشخيص العديد من حالات الإعاقة في هذه الدراسة بشكلٍ متاخر من قبل الأسر.

<sup>58</sup> الاستراتيجية الوطنية للضغط والمناصرة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين 2017-2022. الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية

<sup>59</sup> جمعية الشبان المسيحية، وضع الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحماية، 2015

7.22. تظهر الدراسة أيضاً أن العديد من خدمات الرعاية الصحية المتخصصة (المتعلقة بالإعاقة والتشخيص المبكر) غير متوفرة في عيادات وزارة الصحة، ولا يتم تضمينها في حزمة الخدمات الخاصة بالتأمين الصحي العام. وبالتالي، فإنّ أسر الأطفال ذوي الإعاقة ملزمة بدفع ثمن هذه الخدمات في حال أرادوا الحصول عليها من قبل مقدمي الرعاية الصحية الآخرين، مما يشكل أعباء مالية متزايدة على هذه الأسر الذين يعانون عادةً من الفقر، وتجعلهم غير قادرين على دفع تكاليف هذه الخدمات المكلفة. من المهم أيضاً ملاحظة أنّ نصف المشاركين في عينة الدراسة لم يتلقوا الأدوية اللازمة من وزارة الصحة على الإطلاق، وأنّ 22 بالمائة منهم فقط تلقوا بعض الأدوية فقط. علاوة على ذلك، لم يتم تزويد 82 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدراسة بالمعدات المساعدة اللازمة من وزارة الصحة، حيث أنّ 83% لم يتلقوا الخدمات الصحية المتخصصة المطلوبة وأنّ 86% لم يتلقوا أي خدمات إعادة تأهيل من الوزارة. وبدلاً من ذلك وفي معظم الحالات، يتم تقديم هذه الخدمات من قبل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة التي توفرها أو تشتريها الأسر بأسعار مرتفعة.

7.23. فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، أظهرت نتائج الدراسة أنّ 38 في المائة فقط من أسر الأشخاص ذوي الإعاقة مسجلة كمستفيدين في وزارة التنمية الاجتماعية، بينما غالبية الأسر (62 في المائة) غير مسجلة وليس لديها الحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوزارة. وقد أفاد 47 في المائة من الأسر بأنّهم حصلوا على خدمة واحدة على الأقل من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، مقارنة بـ 53 في المائة لم يستفيدوا قط من هذه الخدمات. من المهم الإشارة إلى أنّ تسجيل الأسر وتوفير خدمات الحماية الاجتماعية هذه من قبل الوزارة يعتمد على الوضع الاقتصادي للأسرة فيما يتعلق بمؤشر الفقر، وأنّ الإعاقة لا تؤخذ في الاعتبار كمعيار لتلقي الخدمات الاجتماعية المساعدة.

7.24. هناك العديد من التغيرات في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، تشمل:

أ. برنامج المتابعة الميدانية والإرشاد النفسي الاجتماعي (مقدم من أخصائيين اجتماعيين): 5 في المائة فقط من الأسر تلقت الخدمات الكاملة للبرنامج، بينما استفاد 5 في المائة بشكل جزئي.

ب. دعم المعدات المساعدة: استفاد 2% من الأسر استفادة كاملة من هذه الخدمة، بينما استفاد 2% بشكل جزئي.

ت. الموامة المنزلية للأطفال ذوي الإعاقة: تلقت أقل من 1% من الأسر هذه الخدمة إما كلياً أو جزئياً.

ث. الدعم في برامج الحماية: لم تستفد أي أسرة من هذا البرنامج استفادة كاملة، بينما لم يستفاد سوى 1% بشكل جزئي.

توصيات:

7.25. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:

- وضع معايير للخدمات الصحية والطبية وإعادة التأهيل الشاملة مع مراعاة المعايير والاتفاقيات الدولية.
- تطوير أنظمة الرصد للتحكم في عملية تقديم الخدمات وتسهيل عمليات المتابعة والتقييم والمساءلة.
- اعتماد نظام شامل لضمان تشخيص عادل ودقيق ومبكر للإعاقة وتقييمها، بناءً على التعريف الاجتماعي للإعاقة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الطبية والتأهيلية على قدم المساواة مع غيرهم.

### وفيات الأطفال

7.26. بلغت نسبة وفيات الأطفال في فلسطين عام 2017 (10,7 لكل ألف ولادة حية) وفي 2016 كانت نسبة وفيات الأطفال 10,5 لكل ألف ولادة حية وفي 2015 كانت 10,9 لكل ألف ولادة حية. في عام 2017 كانت نسبة وفيات الأطفال تحت 5 سنوات 12,1 لكل ألف ولادة حية، وفي 2016 كانت 12,2 وفاة لكل ألف ولادة حية.<sup>60</sup>

### التأمين الصحي للأطفال

7.27. اتخذت الحكومة الفلسطينية في 11/7/2018 قراراً يقضي بتعديل نظام التأمين الصحي فيما يخص فترة انتظار المسجلين الجدد لخدمات التأمين الصحي، وينطبق على الأطفال البالغة أعمارهم 7 سنوات فما فوق، وغير المسجلين في نظام التأمين الصحي وقد تقدموا للتسجيل للانتفاع من التأمين الصحي عليهم الانتظار وفق هذا التعديل 90 يوماً للاستفادة من الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي العلاجية. لقد اتخذت الحكومة هذا القرار دون أن يسبقه أي إعلام ودون إجراء أي مشاورات وطنية مع جهات الاختصاص والخبرات في القطاعات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وممثل الشرائح المختلفة في المجتمع الفلسطيني، بما يضمن إجراء مراجعة شاملة ووطنية لأنظمة التأمين الصحي لتعزيز وفاء والتزام الحكومة بضمان تمنع الأطفال بالحماية والرعاية الصحية، وسيعكس هذا القرار على تفاقم المخاطر الصحية على الأطفال وكذلك زيادة الأعباء المالية على مختلف الفئات والأسر الفقيرة وذات الدخل المحدود.<sup>61</sup>

### **توصيات:**

7.28. يجب على دولة فلسطين أن تتخذ تدابير لتعزيز نظام تأمين صحي عادل وشامل وإلزامي من خلال رفع سن الإعفاء من رسوم التأمين للأطفال حتى سن الثامنة عشرة.

<sup>60</sup> Ministry of Health, Health Annual Report, Palestine 2017, accessed on 1 February 2019, available at:

[https://www.site.moh.ps/Content/Books/Z8xvh651F8hYKqGw8ZZwzfh4ciTWcEARGA5tGhi3K3SzDhqdRiKkDI\\_QO5cg6K76I2ykBKIXZ6nOM5HTVPxqnDbPI9URRkDlqH9sHx3f3PhYp.pdf](https://www.site.moh.ps/Content/Books/Z8xvh651F8hYKqGw8ZZwzfh4ciTWcEARGA5tGhi3K3SzDhqdRiKkDI_QO5cg6K76I2ykBKIXZ6nOM5HTVPxqnDbPI9URRkDlqH9sHx3f3PhYp.pdf)

<sup>61</sup> قرار مجلس الوزراء رقم 6 لعام 2018 من سريان التأمين الصحي الحكومي.

## الحقوق الإنحاجية والصحة النفسية للأطفال

7.29. يعاني القطاع الصحي من ضعف التدابير والتشريعات واللوائح التنفيذية التي تتناول الحقوق الإنحاجية والصحة النفسية للأطفال، وكذلك ضعف الخبرات وقلة عدد المتخصصين بجانب ضعف التأهيل الكافي للعاملين والمزودين لخدمات الصحة النفسية في التعامل مع الاضطرابات السلوكية والنفسية التي يعاني منها الأطفال في الصفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب ضعف السياسات والخدمات التي تعامل مع قضايا الصحة الإنحاجية للجنسين يشمل الفئات المهمشة في مناطق (ج) وفي التجمعات البدوية. ويقدر أن هناك 312,000 من الأطفال يحتاجون إلى الدعم النفسي الاجتماعي في 2018، ومعظمهم في قطاع غزة. وتصنف الأرض الفلسطينية المحتلة واحدة من أعلى أعباء الاضطرابات النفسية في منطقه شرق البحر الأبيض المتوسط. وتفيد التقارير بأن حوالي 54 في المائة من الفتىان الفلسطينيين و47 في المائة من الفتيات الفلسطينيات الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة، يعانون من اضطرابات عاطفية و/أو سلوكية.<sup>62</sup>

7.30. ويعتبر الزواج المبكر من ضمن الظواهر المقلقة في المجتمع الفلسطيني، حيث أن أكثر من خمس البناء يتزوجن تحت عمر 18<sup>63</sup> عاماً، ما يؤثر سلباً على حصولهن على الفرص وعرض حياتهن للخطر بسبب الحمل والولادة في أماكن صغيرة، لذلك هناك حاجة ماسة إلى تكثيف الجهد على مستوى القوانين والتشريعات لتجريم زواج القاصرات، وكذلك تكثيف برامج التوعية المجتمعية بمخاطر الزواج المبكر. الإجراءات والتعليمات لا تزال تخضع لمسألة تزويج الفتيات القاصرات إلى تقدير القاضي الشرعي، إضافة إلى أنها تساير بعض الاعتبارات الثقافية على حساب الصحة البدنية والنفسية والتمكن للفتيات القاصرات.

**توصيات:**

7.31. يجب على دولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:

- شسيب إعطاء الأولوية لمعالجة مشاكل الصحة النفسية لدى الأطفال عن طريق زيادة التدريب المتعلق بالأطفال للعاملين ومقدمي خدمات الصحة النفسية والعقلية بهدف توفير تدخلات ورعاية خاصة بالطفل بشكل أفضل.
- تعديل القوانين لضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل وسن قوانين لحظر الزواج المبكر وتجريمه.

## تدابير الوقاية والحماية والتأهيل للسلكيات غير الصحية

<sup>62</sup> Health conditions in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan Report by the Director-General.2018

[http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA71/A71\\_27-en.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_27-en.pdf)

<sup>63</sup> United Nations Population Fund, Palestine 2030 Demographic Change: Development Opportunities, 2016.

7.32. في حين أن الأرض الفلسطينية المحتلة تخر ب معدلات تعليم الأطفال المرتفعة على الدوام وبالنظم الراسخة لرصد الأمراض السارية، فإن عبء الأمراض غير السارية يتزايد، فأمراض القلب والأوعية والسرطان والأمراض الدماغية الوعائية تسبب ما يزيد عن نصف الوفيات الإجمالية بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً للبيانات الصادرة عن وزارة الصحة وفي أعمار مبكرة، ما يظهر الحاجة بصورة ملحة لضرورة التدخل بأعمار الطفولة. هناك حاجة ملحة للرعاية الوقائية بما يشمل برامج تعليمية وتحديد المخاطر خلال الطفولة لمحاربة الأمراض الشائعة.

7.33. تتأثر فلسطين بصورة متزايدة بالعبء المزدوج للأمراض؛ ففي الوقت الذي شاهد فيه حالات التczem وفقر الدم نلاحظ أيضاً ارتفاع في نسبة السمنة وزيادة الوزن حوالي 60% بين الأطفال تحت عمر 5 سنوات، ويظهر عدم اتخاذ وزارة الصحة تدابير كافية ومستجيبة للتلافي موجة عارمة من الإصابة بالأمراض المزمنة كالسكري والضغط والأمراض القلبية والسرطانات والسمنة.

7.34. التدخين يبدأ في أعمار صغيرة وبعد أحد أهم عوامل الخطير للإصابة بالأمراض المزمنة وبحاجة إلى إجراءات صارمة لمنعه، حيث يبلغ معدل عمر البدء بالتدخين في فلسطين 16 سنة، بناء على دراسة أجريت عام 2013. 40% بدأوا التدخين بين عمر 7-15 سنة، 33% بدأوا التدخين بين عمر 13-15 سنة<sup>64</sup>.

### الواقع القانوني للأطفال ذوي الإعاقة في فلسطين

7.35. المادة 22 من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على كفالة الدولة بالرعاية بالأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وصولهم إلى التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي.

7.36. هناك العديد من التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم الأطفال، منها، قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، والذي نص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وألزم جميع الجهات المعنية بالعمل على رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وفي مجال التأهيل والتشغيل، وفي مجال التوعية الجماهيرية.<sup>65</sup> وأكد ضرورة إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية، بالإضافة إلى إلزام الحكومة بمراقبة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وألزم وزارة التربية والتعليم العالي بتأمين بيئة تتاسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات، كما أصدر توجيهها لوزارة المواصلات بالعمل على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركتهم إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم.

7.37. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق ذوي الإعاقة<sup>66</sup>، ونص على جملة من الأحكام الخاصة بحقوقهم منها: تطبيق قانون التعليم

<sup>64</sup> Risky Behavior Among Palestinian Youth Study, Juzoor, 2013

<sup>65</sup> قانون المعاقين، منشور في الجريدة الرسمية العدد 30، بتاريخ 10-10-1990.

<sup>66</sup> اللائحة التنفيذية لقانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعاقين، منشور في الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 29-8-2004.

الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل ذوي الإعاقة وقراره الذهنية والحركية والحسية والنفسية، وأوجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرضاً متكافئة لذوي الإعاقة للالتحاق ضمن إطار المناهج المعتمد بها، وللزم وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية، وأكد أن الإعاقة لا تشكل في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة، وللزم وزارة التربية والتعليم مواءمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتاسب والشخص المعاق، ونص على إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.

7.38. بالإضافة إلى ما سبق، فإن التشريعات التي توفر حماية للأطفال تطبق على جميع الأطفال بما فيهم ذوي الإعاقة، ومنها قانون الطفل الفلسطيني المعدل والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث.

7.39. على الرغم من وجود تشريعات فلسطينية تنص على جملة من الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم الأطفال، إلا أن هذه التشريعات تتضمن على جانب من القصور والضعف، فقانون رقم 4 لسنة 1999 يشير للشخص ذو الإعاقة بـ"المعوق"، ويركز على العجز العضوي والخلل الوظيفي (درجة القصور أو الصعوبة) وأثر ذلك على محدودية وفاعلية نشاطه، وهو ما لا ينسجم مع تعريف الإعاقة كما وردت في الاتفاقية الدولية، كما يؤثر هذا التعريف على طبيعة الإجراءات والسياسات الحكومية -إن وجدت- لتلبية متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المتمحورة في البعد الصحي فقط.

7.40. التشريعات التي تعالج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقصر إلى آليات المساءلة والرقابة على تطبيق بنود القانون، بالإضافة إلى عدم وضوح اللوائح والنظم التنفيذية للقانون، ويجدر التنويه إلى أن هذا القانون يفتقر لأية مواد تكفل الحق في الحياة، والحياة الحرة الكريمة للأطفال ذوي الإعاقة، كما يفتقر لمواد ومبادئ تقر بالاحترام للأطفال ذوي الإعاقة وتكتف حقهم بالمشاركة في تقديم آرائهم بالأمور التي تخصهم.

7.41. لم يأخذ قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 والذي يتكون من 85 مادة، احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بالحسبان، ولا يتضمن مواد من شأنها الاستجابة لأية خصوصية متصلة بالإعاقة، ولدى النظر لكافة مواد هذا القانون نجد أن أيها منها لا تأتي على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من باب مراعاة الخصوصية الفردية أو من باب التعاطي مع قضايا الإعاقة على أنها قضايا عبر قطاعية، فعلى سبيل المثال المعايير التي يتم على أساسها ترخيص أي مركز صحي أو مؤسسة صحية لا تشتمل على المواءمة كإحدى شروط الترخيص.

7.42. أما فيما يتعلق بنظام التأمين الصحي رقم 213 لسنة 2003، فإن المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا النظام يتم التعامل معهم والنظر إليهم كحالات اجتماعية، الأمر الذي يعني بالضرورة بأن المواريثات المرصودة للتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة تُحصَّم من وزارة التنمية الاجتماعية. يشتمل هذا التأمين على جملة من الخدمات والأدوية التي لا تأخذ بالحسبان خصوصية ذوي الإعاقة. وفي هذا

السياق، لا بد من الإشارة إلى أن الأجهزة الطبية والسماعات الطبية والعديد من الأدوية غير المدرجة على لائحة الأدوية المعتمدة لدى وزارة الصحة بالإضافة إلى الأطراف الصناعية، كل هذه الاحتياجات والخدمات لا يشتمل عليها نظام التأمين الصحي الحكومي.

توصيات:

7.43. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لتحديث القوانين التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التدابير الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، ويجب على الدولة أيضاً مواءمة تعريفها الخاص بالإعاقة مع اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن تحديث نظام التأمين للاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

#### الواقع القضائي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

7.44. أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في الدعوى رقم (56/2005) بتاريخ 6/9/2005، ذكرت فيه أن: "الكرامة الإنسانية حق لكل بني البشر وللمعاقين الحق في اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي والاعتماد على النفس وتسخير مشاركتهم في المجتمع واندماجهم فيه، وحيث أن أمراً كهذا لا يحدث بمعزل عن تطبيق القانون بما تضمنه من قواعد وأحكام، وحيث أن الطعن مقدم من المستدعى للطعن في امتياز الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتطبيق أحكام قانون المعاقين رقم 4 لسنة 1999 في موضوع مواءمة الأماكن العامة للمعاقين والمنصوص عليها بالمواد 12-15 من القانون المذكور، فإن المحكمة تقرر إلزام المستدعى ضدهم مجلس الوزراء ووزير الحكم المحلي وزیر الشؤون الاجتماعية بتنفيذ أحكام المواد المذكورة واتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي تضمن ذلك وتحقق تطبيقها".

7.45. وعلى الرغم من صدور هذا القرار عن محكمة العدل العليا إلا أنها لا نجد ترجمة فعلية لتطبيقه على أرض الواقع، فما زالت العديد من المرافق العامة غير ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

توصيات:

7.46. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لضمان تنفيذ القرارات القضائية تفيضاً كاملاً فيما يتعلق بأماكن الإقامة ومواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### **8 التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية:**

##### **الإطار القانوني**

8.1. نظم الفصل السابع من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المواد 37-41 الحقوق التعليمية للأطفال. فقد أكد القانون على الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي، وإلزامية التعليم في المرحلة الأساسية العليا، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر

من المدارس. واتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لـإلغاء التمييز في التمتع بحق التعليم. واتخاذ تدابير من أجل تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال ووضع برامج تهدف لحظر كافة أشكال العنف في المدارس.

8.2. كما أكد هذا القانون على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة، شريطة ارتباطها بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل وقريبة من مكان إقامته وسهولة الوصول إليها، إضافة لأن يكون التعليم حسب احتياجاتهم مع توفير المؤهلين تربوياً لتعليمهم حسب إعاقتهم.

8.3. وقعت فلسطين في أيلول 2015 على الالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.<sup>67</sup> حيث يشير الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة إلى "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع"<sup>68</sup> وتتبع أولوية التعليم الجيد والشامل للجميع من التزام طويل الأمد الذي توبيه الحكومة تجاه ضمان نوعية التعليم وجودته، يعتمد هذا الهدف على مجانية وإلزامية التعليم.

8.4. في عام 2017 أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون رقم (8) بشأن التربية والتعليم العام. بالرغم من إصدار قرار بقانون التربية والتعليم العام، إلا أنه حتى الآن لم يتم إقرار الأنظمة واللوائح التنفيذية التي تساهم في تطبيق القانون، وهذا الأمر يسمح بحدوث تجاوزات دون المحاسبة عليها، لذا تبرز الحاجة لإقرار هذه الأنظمة بأسرع وقت وتطبيقها ووضع خطط العمل التي تضمن التنفيذ الأمثل لهذا القانون، وأنه وعلى الرغم من قيام مديريات التربية والتعليم بتشكيل لجان تحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها الطلبة داخل المدارس، إلا أن معظم اللجان لا تقوم بمحاسبة فعلية للمعلمين الذين انتهكوا حقوق أطفال داخل المدارس.<sup>69</sup>

#### الإلزامية ومجانية التعليم

8.5. من أبرز مؤشرات إعمال الحق في التعليم هو إلزامية ومجانية التعليم. وقد أكد الإطار القانوني الفلسطيني على هذه المسألة، فقد نصت المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمؤسسات والمعاهد العامة.

<sup>67</sup> تقرير ظل التعليم 2017 من اعداد مركز ابداع المعلم ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

<sup>68</sup> Sustainable development goals knowledge platform, accessed on February 13, available at:

<https://sustainabledevelopment.un.org/?menu=1300>

<sup>69</sup> مراجعة 30 شكوى تقدمت بها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال لوزارة التربية والتعليم في انتهاكات تعرض لها أطفال من قبل معلمين خلال الأعوام 2018-2016

8.6. بلغت نسبة الأطفال المتسربين من المرحلة الأساسية 70%<sup>70</sup> خلال العام الدراسي 2016-2017 والتي تعتبر متدنية لا تعكس النسبة الحقيقية للتسرب كونها لا تحصي الأطفال الذين لم يدخلوا المدارس، أو من تسرب خلال الانتقال بين مدارس تتبع لجهات إشراف مختلفة.<sup>71</sup>

8.7. علاوة على ذلك، فإن الكتب الإحصائية التربوية السنوية التي تصدر عن وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية لا تتضمن نسبة التسرب التراكمية التي تعكس نسبة التسرب بين بداية المرحلة الأساسية ونهايتها، والتي تعطي صورة أوضح عن مدى تطبيق الزامية التعليم خلال المرحلة الأساسية. فقد أشارت منظمة "اليونيسف" إلى أن جميع الأطفال بين عمر 6-9 سنوات تقريباً التحقوا في المدارس، بينما 25 بالمئة من الأطفال و7 بالمئة من الأطفال تسربوا من المدارس عند بلوغهم سن 15 عاماً.<sup>72</sup> الأطفال الذكور ضمن الفئة العمرية 14-15 يشكلون تقريباً نصف الأطفال المتسربين الذين هم ضمن الفئة العمرية للتعليم الالزامي (15 سنة). وقد بلغت نسبة التسرب ضمن هذه الفئة العمرية في الضفة الغربية 18.3 بالمئة بينما كانت 14.7 بالمئة في قطاع غزة.<sup>73</sup> وقد أرجع تقرير منظمة "اليونيسف" أسباب التسرب المدرسي إلى تدني نوعية التعليم وعدم تاسب التعليم مع حياة الأطفال، والعنف الجسدي والعاطفي، سواء من المعلمين أو الأقران، والنزع المسلح.<sup>74</sup>

8.8. فعلى الرغم من النص صراحة في المادة 50 من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام على إلزامية التعليم وتعريض كل متولي أمر أو أي شخص مسؤول عن طفل يقوم بمنع الطفل من الالتحاق بالتعليم أو سحبه قبل سن السادسة عشر للعقاب بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة أو غرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني (1350 دولاراً أميركياً)، فلا يزال هناك ضعف في تطبيق القانون وخاصة العقوبات التي يتلقاها مانع الطفل من التوجه للمدرسة.<sup>75</sup>

<sup>70</sup> Ministry of Education and Higher Education, Education Statistics Yearbook for Scholastic year 2017-2018. accessed on 1 March 2019, available at :

[https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE\\_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%20%D9%84%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127](https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%20%D9%84%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127)

<sup>71</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، الحق في التعليم بين الواقع والطموح. [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=2868](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2868)

<sup>72</sup> UNICEF press release on 26 July 2018, accessed on March 2019, available at:<https://www.unicef.org/mena/pressreleases/nearly-25-cent-boys-aged-15-out-school-state-palestine>

<sup>73</sup> المرجع السابق.

<sup>74</sup> المرجع السابق.

<sup>75</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، الحق في التعليم بين الواقع والطموح

8.9. فيما يتعلق بمجانية التعليم، فهذا لا ينطبق على السنة التي تسبق المدرسة (صف التمهيدي)، فالغالبية العظمى من رياض الأطفال هي رياض أطفال خاصة، حيث بلغ عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في العام الدراسي 2016/2017 حوالي 146.8 00 طفل و طفلة منهم 51.1% ذكور مقابل 48.9% إناث<sup>76</sup> النسبة الأكبر هي رياض أطفال خاصة لا تتبع الحكومة او تتفق عليها الحكومة. فمن ضمن الـ 1954 روضة أطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام الدراسي 2017-2018 فإن 159 روضة منها فقط حكومية.<sup>77</sup>

8.10. وفي دراسة أجرتها جمعية الشبان المسيحية القدس-برنامج التأهيل<sup>78</sup> في عام 2015 أظهرت مجموعة من المعوقات والتحديات التي تواجه الطالبة ذوي الإعاقة في المتنع بحقوقهم التعليمية والوصول للخدمات التعليمية من ضمن العقبات التي تواجه الأطفال وعائلاتهم في هذا الإطار. ومن أبرز هذه المعوقات محدودية وعي الكوادر التعليمية وإدارات المدارس الحكومية بمتطلبات واحتياجات الطلبة ذوي الإعاقة، سواء أكانت ترتيبات تيسيرية معقولة أو غيرها، هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية المرتبطة على الأسر اتصالاً بحاجة الطلبة ذوي الإعاقة إلى ترتيبات محددة للوصول إلى المدارس والتي تمثل في كثير من الأحيان بضرورة استخدامهم لسيارات نقل خاصة، حيث يتذرع على الكثير من هذه الأسر الاستجابة لمثل هذه المتطلبات. ناهيك عن المعوقات المتصلة بغياب المعاممات العمرانية داخل المدارس وافتقارها للحد الأدنى من التقنيات والأدوات المساعدة اللازمة للطلبة ذوي الإعاقة سواء على المستوى المعرفي المتصل بمحتوى المناهج والوسائل التعليمية البديلة أو على مستوى الأدوات المساعدة. هذا وأشار عدد من المبحوثين إلى المعوقات الاتجاهية ما بين الطلبة بدون إعاقة أو المعلمين/ات والتي تُعزّز قدرتهم على الاستمرار في التعليم. ويجدر التوبيه إلى أنَّ العناصر المنكورة أعلاه تؤدي إلى الأطفال ذوي الإعاقة وتجبرهم على ترك المدارس إضافة إلى عدم وجود اهتمام حقيقي وكافٍ لدى الهيئة التدريسية بكفالة تمنع الطلبة ذوي الإعاقة بخدمات تعليمية ذات نوعية وجودة مُساوية لتلك التي يتم تقديمها لغيرهم من الطلبة.

---

[http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=2868](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2868)

<sup>76</sup> تقرير ظل التعليم 2017 من اعداد مركز ابداع المعلم ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية

<sup>77</sup> Ministry of Education and Higher Education, Education Statistics Yearbook for Scholastic year 2017-2018. accessed on 1 March 2019, available at :

[https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE\\_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%20%D9%84%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127](https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%20%D9%84%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127)

<sup>78</sup> YMCA, 2015. The status of children with disability in accessing healthcare, education and protection services.

8.11. وفيما يتعلق بوصول الأطفال ذوي الإعاقة للتعليم، أظهر مسح متخصص حول التحديات التي تواجه الأطفال ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم أعد من قبل "اليونيسف" عام<sup>79</sup> 2016 أن 38% من الأطفال ذوي الإعاقة كانوا خارج المدارس وأن أقل من 45% كانوا ملتحقين في التعليم النظامي وبمعدل عمر 11.9 سنوات يترك هؤلاء الأطفال المدرسة، وتقريراً أكد ثالثاً الأطفال ذوي الإعاقة الذين شملهم المسح أن إعاقتهم حدثت من وصولهم للمدارس. وقد فحص المسح الأسباب الرئيسية التي تحد من التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس أو تسرّبهم منها وقد كانت الأسباب الرئيسية كما يلي: 48.9% أشاروا إلى أن المواصلات غير كافية، و42.2% أشاروا إلى الاتجاهات السلبية من قبل المجتمع، و33.3% أشاروا إلى أن عائلاتهم غير داعمة لهم لتكميل دراستهم، و28.9% أكدوا على اتجاهات المدرسين السلبية، و24.4% أشاروا إلى أن المنشآت والأدوات غير مهيئة لاحتياجاتهم، و11.1% أشاروا إلى أن الحاجز الإسرائيلي تعيق وصولهم للتعليم، و6.7% أرجعوا السبب إلى أنهم يعيشون في منطقة ج.

#### توصيات:

8.12. إن واقع حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم يستدعي من جميع الجهات الفاعلة بذل جهود متكاملة وشاملة لوضع واعتماد سياسات وبرامج وخدمات وإجراءات عامة للتحكم في تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في مختلف المؤسسات التعليمية دون أي شكل من أشكال التمييز، ويجب أن تشمل هذه التدخلات ما يلي:

- أ. استهداف أسر الأطفال والشباب ذوي الإعاقة لتعزيز دورهم في ضمان وصول أطفالهم إلى الخدمات التعليمية.
- ب. وضع إجراءات واضحة، بناءً على معايير شاملة للتشخيص الطبي والتعليمي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ت. مراقبة أنظمة وإجراءات القبول في المؤسسات التعليمية لضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة.
- ث. تطوير البرامج والآليات التي تشجع الطلاب ذوي الإعاقة على تلقّي الخدمات التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك ضمان تقديم وإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية والمنهجيات التعليمية.
- ج. تطوير آليات تنسيق ومراقبة واضحة ومتناسبة تعمل على تعزيز مسألة وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المساعدات العينية والمالية.

<sup>79</sup> UNICEF, Dec 2016. Every child counts: understanding the needs and perspectives of children with disabilities in the state of Palestine

## **الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة**

8.13. أما الحق في التعليم في القوانين الناظمة للعملية التعليمية، فلعله من الهام الإشارة إلى القرار بقانون رقم 8 لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام. حيث يعرف التعليم الجامع في المادة الأولى منه بأنه (التعليم الذي لا يستثنى أحداً من الطلبة، بغض النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس أو اللون، شرط مراعاة الفروق الفردية، وتلبية الاحتياجات، وفقاً لما يتطلب من إجراء تغييرات جذرية لنظام التعليم، وبما يتوافق مع المبادئ الدولية المتفق عليها). ونجد في المادة رقم 4 والتي تنص على جملة من المهام التي تتولاها وزارة التربية والتعليم العالي أكثر من فقرة تأخذ الطلبة ذوي الإعاقة بعين الاعتبار لكي يتمتعوا بالحق في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك على النحو التالي: 6. توفير فرص التعليم للطلبة على اختلاف فروقهم الفردية، وميولهم ومستويات أدائهم، بمن فيهم ذوي الإعاقة والأحداث والأطفال المعنفيين، والطلبة المتسربين نتيجة ظروفهم الاجتماعية، وتهيئة البيئة التي تشجع على الابتكار. 7. توفير الوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة للطلبة بمن فيهم الموهوبين والمتفوقيين، وذوي الإعاقة. 8. توفير الأبنية المطابقة للمواصفات، والصالحة للمؤسسات التعليمية وفق معايير تناسب والمرحلة العمرية، وذوي الإعاقة، وسمات الطلبة، وأهداف المنهاج والعملية التعليمية.

8.14. أما المادة رقم 10 والتي تشمل على جملة من النصوص بعضها يختص بالعمر الذي يُقبل فيه الطلبة، تنص الفقرة الثانية منها على: (يحدد سن القبول للطلبة ذوي الإعاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير، وبما ينسجم مع المعايير والمواضيق الدولية ذات العلاقة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة). وتأتي المادة رقم (14) مُبيّنةً التزام الوزارة بسياسة التعليم الجامع وذلك بتصديها على ما يلي : (تبني الوزارة سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند الذي يلبي احتياجات جميع الطلبة، وذلك بتوفير: 1. تعليم نوعي للطلبة الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش، مثل الطلبة ذوي الإعاقة. 2. الأبنية المدرسية المواتمة، والمصادر التعليمية، وطواقم التعليم المؤهلة والمتخصصة. 3. المناهج التعليمية الملائمة، وأدوات التقييم المرنّة والمستجيبة لاحتياجات الفردية للطالب، لتقديم التعليم النوعي له).

8.15. و تستعرض المادة 35 مجموعة الأسس التي تتركز عليها الوزارة في تطوير المناهج التربوية لجميع المراحل الدراسية، ومن ضمن مجموعة هذه الأسس (المرونة والاستجابة لاحتياجات الفردية للطلبة المتفوقيين والموهوبين وذوي الإعاقة). وتنص المادة 36 على التزام الوزارة بطباعة وتوزيع الكتب المدرسية مع بداية العام الدراسي بما يشمل الكتب المطبوعة بطريقة برايل.

## **مواءمة المدارس لذوي الإعاقة**

8.16. رغم أن وزارة التربية والتعليم اعتمدت عام 2015 سياسة التعليم الجامع التي تهدف إلى إزالة العقبات أمام مشاركة الفئات الأقل حظاً كالأطفال ذوي الإعاقة والتي تستند على الإيمان بقدرة كل طفل في التعلم والتمتع بحقه من خلال تطوير النظام التعليمي، إلا أن مواءمة المدارس لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة ما زالت لا تتماشى مع هذه السياسة. أما عن جاهزية المدارس من حيث المواءمة للأطفال ذوي الإعاقة، فقرير الجهاز الفلسطيني للإحصاء المركزي يشير إلى أن 63.6% من المدارس الحكومية تتوافر فيها مواءمات في الحمامات (المراافق الصحية) و 53.3% تتوافر فيها شواحن ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة الحركية ولكن لا يوجد مواءمات للوصول إلى المدارس مثل مواءمات وسائل المواصلات والغرف الصحفية.<sup>80</sup>

8.17. الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الذين هم أكثر تهميشاً في قطاع التعليم، الأقل حظاً، وذلك لقلة جهوزية المدارس للتعامل معهم وضعف المعرفة لدى الكادر التربوي والإشرافي بصفاتهم وخصائصهم وضعف وسائل التعليم الخاصة بهم، بالإضافة إلى عدم وجود أدوات تقييمية تربوية تشمل جميع الجوانب (الحسية والاجتماعية والتربوية) والتي معاً تشكل إدارة التقييم الأنسب لهم وتساعد في تحديد خطط العمل معهم.

8.18. رغم إطلاق هذه السياسة التي لا تستثنى أي طفل من التعليم ووجود قانون التعليم الفلسطيني أيضاً، ما زال الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية لا يحصلون على حقوقهم بالشكل المطلوب، فالبعض يرفض دخوله للمدرسة والآخر إذا دخل المدارس لا يحصل على المهارات الحياتية والتعلمية التي يجب أن يحصل عليها كما يجب. علاوة على ذلك نجد أن الطواقم الميدانية بعيدة عن الفهم الكامل لقوانين والسياسات التي تطلقها الوزارة والتي تكون الأفضل من حيث الإعداد، ولكن لا نجد التطبيق الأمثل لها على أرض الواقع<sup>81</sup>، وفق دراسة واقع حقوق الطفل الفلسطيني التي أجرتها جهاز الإحصاء المركزي، فإنه يؤكد على عدم توفر إحصاءات دقيقة عن عدد الأطفال من ذوي الاعاقات الذهنية غير الملتحقين بـ أي مؤسسة تعليمية.

8.19. وعلى الرغم من إطلاق سياسة التعليم الجامع منذ عام 2016 ولكن حتى اللحظة لم توضع خطة تنفيذية لتنفيذ هذه السياسة بالإضافة إلى ضعف معرفة الميدان بهذه السياسة، رغم الجهد الذي تبذلها مؤسسات

<sup>80</sup> الجهاز الاحصائي المركزي الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2016، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2275.pdf>

<sup>81</sup> الورقة العلمية التي أعدها مركز إبداع المعلم تحت عنوان تحقيق البيئة الجامعية للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية في المدارس الحكومية في ظل سياسة التعليم الجامع وقانون التعليم، 2018.

المجتمع المدني في تطبيقها، ويعود السبب إلى ربط تنفيذ السياسة وإعداد الخطبة بالتمويل المادي الخارجي لها.

### العنف في المدارس

8.20. بالرغم من إطلاق وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية لسياسة الحد من العنف المدرسي عام 2012، وتزايد جهود وزارة التربية لمنع العنف في المدارس خلال السنوات القليلة الماضية، والذي تمثل بإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية لمعالجة موضوع استخدام العنف الجسدي في المدارس، إضافة إلى العديد من البرامج التي تشجع ثقافة اللاعنف المدرسي، إلا أن العنف المدرسي ما زال ممارسة شائعة الانتشار ومستخدمة لتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية.<sup>82</sup> بالرغم من انخفاض هذه الظاهرة بشكل طفيف خلال السنوات الماضية إلا أن ما يزيد عن ثلثي الأطفال في الصنوف من الأول إلى العاشر أشاروا ل تعرضهم للعنف في المدرسة.<sup>83</sup> وقد كان العنف الجسدي والعاطفي من المدرسين والتلاميذ من قبل الأقران من ضمن الأسباب الرئيسية للتسرب المدرسي في المدارس الحكومية.<sup>84</sup>

8.21. وقد كان من نتائج المجموعات البؤرية التي عقدها مركز إبداع المعلم ضمن أحد مشاريع المركز، أن العنف المدرسي يرجع لمجموعة من الأسباب، من ضمنها أن الضغوطات الأسرية والبيئة الخارجية للمدرسة من الممكن أن تؤثر سلباً على الطفل/ة ليصبح أكثر عنفاً، من ثم ينتقل هذا الطفل/ة إلى المدرسة، مع وجود البيئة الخصبة لزيادة العنف في المدارس حيث أن نظام التعليم الترغيبية والترهيبية، والبيئة المدرسية غير الجاذبة بساحتها واسوارها وحلتها... الخ، بالإضافة إلى عدم جهوزية المعلمين/ات للتعامل مع الأوضاع المختلفة التي يمرون بها، والنظام التعليم التقليدي التقيني، وإلغاء حصص الرياضة والفن كل هذا يزيد من العنف في المدارس.<sup>85</sup> وقد أشارت المجموعات البؤرية إلى وجود اختلاف بنوعية العنف المستخدمة بين مدارس الذكور ومدارس الإناث، ففي مدارس الذكور ترتفع نسبة العنف الجسدي أكثر من العنف اللفظي، على عكس الإناث حيث يرتفع العنف اللفظي أكثر من الجسدي، بالإضافة إلى أن العنف في المدارس التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين داخل المخيمات

<sup>82</sup> UNICEF, State of Palestine country report on out of school children, 2018, accessed on March 2019, available at: [https://www.unicef.org/oPt/OOSC\\_SoP\\_Full\\_Report\\_EN.pdf](https://www.unicef.org/oPt/OOSC_SoP_Full_Report_EN.pdf).

<sup>83</sup> Ibid

<sup>84</sup> Ibid

<sup>85</sup> Teacher Creativity Centre, Realizing a comprehensive environment for students with intellectual disabilities in public schools under the inclusive education policy and the Education Law, 2018.

يزيد عن العنف في المدارس الأخرى، وذلك بسبب ضيق المخيمات وضغطها مقارنة مع موقع المدارس الأخرى.<sup>86</sup>

8.22. وقد أشار التقرير الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية للعام 2017 إلى أن 47% من الأطفال في خلاف مع القانون هم طلبة المدارس أي الملتحقين في التعليم<sup>87</sup> وهذا يشير إلى ضعف سياسة الحد من العنف المدرسي من حيث التطبيق، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها أنه ليست كافة المدارس يتتوفر فيها مرشدين تربويين، إضافة إلى ضعف تفعيل دور المرشدين وعدم توفير أدوات لتنفيذ أنشطة لامنهجية داخل المدارس.

#### توصيات:

8.23. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير للحظر الصريح للعقوبة البدنية بحق الأطفال وغيره من ضروب المعاملة المهينة والتي تحطّ من كرامة الإنسان في جميع الظروف، وإنهاء الذرائع القانونية والمبررات وراء هذا السلوك، وإنشاء نظام شكاوى للطلاب بتدابير مساعدة واضحة لأولئك الذين يرتكبون أي عنف ضد الأطفال.

#### التمييز في الاستثمار بالتعليم بين الضفة الغربية وقطاع غزة

8.24. يشير الكتاب الإحصائي التربوي للعام الدراسي 2017-2018 الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي إلى وجود 1954 روضة أطفال من ضمنها 1263 روضة أطفال في الضفة الغربية و691 روضة أطفال في قطاع غزة. وقد بينت النتائج أن 81316 طفلاً في رياض الأطفال في الضفة الغربية و69534 طفلاً في رياض الأطفال في قطاع غزة. الغالبية العظمى من رياض الأطفال هذه غير حكومية، فقد بدأت وزارة التربية والتعليم العالي باتباع سياسة افتتاح صفات تمهيدي في بعض المدارس الحكومية منذ العام الدراسي 2013-2014 حيث بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية في العام 2017-2018 (146) روضة حكومية في الضفة الغربية و13 روضة حكومية في قطاع غزة.

8.25. معدل عدد الطلبة في الصف بالضفة الغربية أقل بشكل واضح من معدل عددهم في قطاع غزة، فبناء على الكتاب الإحصائي التربوي للعام الدراسي 2017-2018 الصادر عن وزارة التربية والتعليم فإن

<sup>86</sup> Ibid

<sup>87</sup> وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017، استرجع بتاريخ شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.mosa.pna.ps/ar/node/892>

المعدل العام لعدد الطلبة في الصف في الضفة الغربية 26.3 بينما المعدل العام لعدد الطلبة في الصف في قطاع غزة 38.3.<sup>88</sup> وأن معدل الطلبة في الصف بالضفة الغربية وقطاع غزة كان 30.4، وبلغ معدل عدد الطلبة في كل غرفة صفية في المدارس التي تشرف عليها الحكومة في العام الأكاديمي 2015-2016 طالب وطالبة في الضفة الغربية و 37.1 طالب وطالبة في قطاع غزة.<sup>89</sup>

8.26. من خلال تحليل التوزيع الجغرافي لرياض الأطفال الحكومية يظهر أن هناك تمييز واضح بين الضفة والقطاع في هذا الأمر، فالرغم من أن 40 بالمئة من مجموع رياض الأطفال موجودة في قطاع غزة إلا أن 8 بالمئة منها فقط رياض أطفال حكومية.<sup>90</sup> ويتجلّى أيضاً التمييز في توزيع الموارد على قطاع التعليم بين الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تحليل عدد المدارس التي تداوم في الفترة المسائية، فمن ضمن المدارس 218 التي تداوم في الفترة المسائية فإن 210 مدرسة منها في قطاع غزة بينما 8 مدارس فقط في الضفة الغربية تداوم في الفترة المسائية.<sup>91</sup> ولا يرجع ارتفاع عدد ونسبة المدارس التي تداوم في الفترة المسائية في قطاع غزة إلى ارتفاع نسبة المدارس التي تشرف عليها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في قطاع غزة بالمقارنة مع الضفة الغربية فقط. فمن خلال تحليل الإحصاءات يظهر أن 115 مدرسة حكومية في قطاع غزة من أصل 397 مدرسة حكومية تداوم في الفترة المسائية.

## تدارير الحماية الخاصة:

9

### الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمالة الأطفال (المادة 32)

9.1. انضمت فلسطين إلى 54 اتفاقية دولية<sup>93</sup> لم تشمل أي منها على الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية الحامية لعمل الأحداث مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، أو اتفاقية منظمة

<sup>88</sup> Ibid

<sup>89</sup> الجهاز الاحصائي المركزي الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2016، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2275.pdf>

<sup>90</sup> Ministry of Education and Higher Education, Education Statistics Yearbook for Scholastic year 2017-2018. accessed on 1 February 2019, available at :

[https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE\\_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127](https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE_Resources/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8%D9%84%D9%86%D8%AA.pdf?ver=2018-09-04-081957-127)

<sup>91</sup> Ibid

<sup>92</sup> Ibid

<sup>93</sup> وزارة الخارجية الفلسطينية، قائمة بالاتفاقيات والمنظمات التي انضمت إليها دولة فلسطين ( حتى تاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، استرجع بتاريخ 28 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/13674>

العمل الدولي بشأن الفحص الطبي للأحداث، أو اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، أو الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

منع قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 تشغيل الأطفال في سن أقل من 15 عاماً ووفضمانات للأحداث الذين يعملون من 15-18 عاماً، حظر العمل في الأعمال الشاقة والخطيرة وتقليل ساعات الدوام، إلا أنه يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى، والأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص مثل البااعة المتجولين وكذلك خدم المنازل، ولعل النسبة الأكبر من الأطفال هم العاملون لدى أسرهم والباعة المتجولون، مما يعرضهم إلى ظروف عمل غير ملائمة، وعلى الرغم من تأكيد قانون الطفل على حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال، وتضمن القانون في المادة 43 نصاً خاصاً لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بكافة أشكاله، ولكن لم يضمن القانون عقوبات رادعة لأي شخص يشغل طفلاً أقل من السن القانونية أو في ظروف عمل غير ملائمة، إذ بين قانون الطفل دور مرشد حماية الطفولة في المادة 53 من القانون آليات توفير الحماية للطفل وقايتها وعلاجها دون الإشارة إلى المسائلة الجزائية لمستغل الطفل في البنود غير الواردة في قانون العمل. إضافة إلى أن قانون العمل لا يضع عقوبات صارمة على المؤسسات وأصحاب العمل التي تقوم بتشغيل الأحداث في ظروف غير مناسبة، أو أقل من السن الذي يسمح به القانون، وقد اكتفت حسب المادة (134) بفرض غرامات مالية ضئيلة غير رادعة على المؤسسات والمشغليين الذين يشغلون القاصرين في ظروف غير مناسبة أو تحت الس القانوني. المادة 134 تفرض عقوبات أو غرامات غير رادعة مثل غرامة لا تقل عن 200 دينار (282 دولاراً أميركياً) ولا تزيد عن 500 دينار أردني (702 دولاراً أميركياً).

9.3. لا يوجد تمثيل للأحداث في النقابات على الرغم من عدم وجود ما يمنع ذلك، وتوجد دائرة للأحداث ضمن الإدارة العامة للتفتيش وحماية العمل في وزارة العمل الفلسطينية مسؤولة عن الجولات التفتيشية الخاصة بالأحداث.

9.4. بلغت نسبة حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال 10.6% حسب تقرير جهاز الإحصاء المركزي حول واقع الطفل الفلسطيني لعام 2017.<sup>94</sup> إلا أن الإحصاءات المتوفرة حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا تسمح بالاطلاع على حجم المشكلة، إذ لا توجد إحصائيات رسمية مفصلة تتعلق بعمالة الأطفال لعام 2018 من قبل جهاز الإحصاء المركزي والاحصائيات التي وردت في تقرير الحكومة، والتي صدرت عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2016 لا توائم والتصنify الوارد في قانون العمل كونه صنف الأطفال من عمر 10-17 وهذا لا يوفر إحصائيات دقيقة حول الأطفال العاملين تحت السن القانوني أي تحت الخامسة عشرة، ولا يميز بين سن الخامسة عشرة والأطفال فوق سن الخامسة عشرة، ولا يقدم معلومات حول الأطفال العاملين أقل من 10 سنوات.

<sup>94</sup> الجهاز المركزي الاحصائي الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2017، استرجع بتاريخ 28 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي: <http://pcbs.gov.ps/Downloads/book2394.pdf>

9.5. بلغ عدد الأحداث والأطفال (بناء على دائرة التفتيش والحماية في وزارة العمل الفلسطينية فإن الحدث هو كل شخص فوق الـ15 من العمر والطفل هو كل شخص تحت الـ15 من العمر) المضبوطين من قبل المفتشين من خلال التفتيش الروتيني لوزارة العمل عام 2018، (882) حالة، من بينهم 169 طفلاً (166 ذكراً و3 إناث)، و713 حدثاً (708 ذكر و5 إناث)، وتوزعت الإجراءات القانونية للمنشآت المخالفة لعمل الأحداث بين 156 تبيهاً، و96 إزاراً، و16 حالة تحويل إلى المحكمة<sup>95</sup>، إلا أن التقرير لا يبين طبيعة المخالفات، فلم يعرف إن كانت تتعلق بتشغيل تحت السن القانوني، أم تحت الحد الأدنى للأجور، أم تشغيل في أشغال محظورة للأحداث، أم عدم مناسبة بيئة العمل العامة للأحداث. ويلاحظ أن أغلب الحالات تضمنت تبيهاً، الأمر الذي قد لا يعتبر رادعاً قوياً للمنشآت التي تقوم بتشغيل الأطفال.

9.6. بلغ عدد المستفيدين من حملات التوعية والإرشاد عام 2018، (171 حدثاً، و68 طفلاً) وهذا العدد يعتبر قليلاً بالمقارنة مع أعداد العاملين منهم.<sup>96</sup>

9.7. تتولى شبكات حماية الطفولة تنفيذ جولات في الأسواق لاتخاذ إجراءات حماية للأطفال الذين يعملون كباعة متجولين، وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات واضحة لأعداد الأطفال الذين يعملون كباعة متجولين، وفي المراكز التجارية إلا أن الذي يستدعي القلق هو صغر سن هؤلاء الأطفال، إذ تبلغ النسبة الأكبر منهم أقل من 10 سنوات، وعملهم دون وجود رقابة وإشراف من قبل بالغين، وفي بعض الأحيان استغلالهم من قبل بالغين، وعرضهم لأشكال مختلفة من الانتهاك وسوء المعاملة، ومن خلال دور الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في شبكات حماية الطفولة ومتابعتها للخطط التي تضعها وزارة التنمية وتنفيذها مع الشركاء في شبكات حماية الطفولة، يتضح أن هذه الجولات غير مجيدة كونها غير منظمة، ولا تنفذ إلا في ساعات العمل الرسمي للموظفين وبالتالي لا توفر الحماية للأطفال الذين يعملون في ساعات متأخرة وفي ظروف عمل قاسية، ولا يوجد خطة واضحة لدى الحكومة لتحسين ظروف الأطفال العاملين دون السن القانونية، أو في ظروف غير إنسانية، بسبب الحاجة المادية وسوء الوضع الاقتصادي للأسرة، أو بسبب غياب معيل الأسرة مع الإشارة إلى أن نظام المساعدات النقية يشمل الأسر تحت خط الفقر.

9.8. تضمن قانون الطفل الفلسطيني في المادة 37 فقرة 2 أن التعليم الإلزامي هو لنهاية المرحلة الأساسية العليا أي لنهاية الصف العاشر والذي يبلغ فيه الطفل سن السادسة عشرة، وأكده قانون التربية والتعليم رقم (8) لعام 2017 أن التعليم الإلزامي لنهاية الصف العاشر مما يتطلب عليه ضرورة تعديل قانون العمل ورفع السن المسموح به للعمل إلى 16 عاماً، حتى لا يتعارض مع سن التعليم الإلزامي للأطفال.

<sup>95</sup> وزارة العمل الفلسطينية، الادارة العامة للتفتيش وحماية العمل، التقرير السنوي 2018، استرجع بتاريخ 28 شباط 2018، متوافر على الرابط التالي: <http://www.mol.pna.ps/images/pdf/ins2018.pdf> 96 Ibid

<sup>96</sup> Ibid.

9.9. وحسب التقرير السنوي لجهاز الإحصاء المركزي عام 2016، فقد تضمنت الأشطة الاقتصادية التي يعمل بها الأحداث أنشطة محظورة بحسب قانون العمل الفلسطيني بسبب خطورتها، ما بين التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية بنسبة 19%， والناء والتشييد 15%， و6% "باقي الأشطة الاقتصادية الأخرى" التي لم يدل على ماهيتها.<sup>97</sup> أما في عام 2017، فقد بلغت نسبة العاملين في البناء والتشييد 16.9% أي بارتفاع عن السنة السابقة، أما التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية فقد انخفضت بفارق بسيط إلى 18.9%， الأمر الذي يدل على عدم وجود رقابة فعالة على عمل الأحداث في هذه الأنشطة.<sup>98</sup>

9.10. بين كانون الثاني ونisan عام 2016 جمعت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال 10 إفادات من أطفال عاملين يعملون في ظروف خطيرة في قطاع غزة في قطاعات غير رسمية مثل جمع الخردة أو العمل في الشوارع.<sup>99</sup>

9.11. أما بخصوص عمال الأطفال في المستوطنات، فعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية غير قادرة على تنفيذ قانونها في مناطق المستوطنات، إلا أنه يمكنها القيام بإجراءات رقابية فيما يخص سماسة الأطفال، ففي تقرير لمنظمة "هيومان رايتس واتش" درست فيها حالة 38 طفلاً عام 2015 يعملون في المستوطنات، أفاد جميع الأطفال بأنه تم تشغيلهم من قبل سماسة فلسطينيين بالنيابة عن المستوطنين الإسرائيليين.<sup>100</sup>

#### توصيات:

9.12. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لإدراج الأطفال العاملين لحسابهم الخاص، مثل الباعة المتجولين وخدم المنازل والأطفال الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى، في قانون العمل ضمن الباب الذي يضمن حقوق القاصرين العاملين، وتتفيد إجراءات مراقبة ضد الأفراد الذين يقومون بتوظيف الأطفال، وفرض عقوبات قوية ورادعة على المنشآت وأرباب العمل الذين يعملون على توظيف الأطفال.

### الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)

<sup>97</sup> الجهاز الاحصائي المركزي الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2016، استرجع بتاريخ 13 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2275.pdf>

<sup>98</sup> الجهاز الاحصائي المركزي الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2017، استرجع بتاريخ 28 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://pcbs.gov.ps/Downloads/book2394.pdf>

<sup>99</sup> Defense for Children International, Gaza's children go to work in trash pits, 2016, accessed on March 2019, available at: [https://www.dci-palestine.org/gaza\\_s\\_children\\_go\\_to\\_work\\_in\\_trash\\_pits\\_part\\_1](https://www.dci-palestine.org/gaza_s_children_go_to_work_in_trash_pits_part_1).

<sup>100</sup> Human Rights Watch, Palestinian Children Labor in Israeli Agricultural Settlements, accessed on 28 February 2019, available at: <https://www.hrw.org/report/2015/04/13/ripe-abuse/palestinian-child-labor-israeli-agricultural-settlements-west-bank>.

9.13. سمح قانون العقوبات في المادة (308) لمرتكبي أفعال الاغتصاب بالإفلات من العقاب في الحالات التي يتزوج فيها الفتيات المعتدى عليهن، من خلال وقف الملاحقة الجزئية للمعتدى وإذا صدر القرار وقف العقوبة، وتم إلغاء هذه المادة في 8 آذار عام 2018 بقرار رئاسي، إلا أن هذا القرار غير معمول فيه في المحاكم الفلسطينية، الأمر الذي يسمح بإفلات المعتدين في قضايا الاغتصاب من العقاب، ولأسباب ترتبط بالثقافة المجتمعية تتيح لأهالي الضحايا السماح في تزويجهن انتهاء للعار، مما يكون على حساب الضحايا بالعادة.

9.14. حسب قانون العقوبات فإن رضا الأنثى تحت الثامنة عشرة لا يعتد به في حالات الاغتصاب، إلا أن جريمة السفاح موقوفة على شكوى أحد الأقارب من الدرجة الرابعة، أي لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم برفعها من تلقاء نفسها، ولكن منح قانون الطفل لمرشد حماية الطفولة سلطة الضبط القضائي في تحريك الشكوى من تلقاء نفسه وهذه مفعولة وفقاً للقانون ولكن بعض القضايا يتم إغلاقها لدى النيابة العامة، استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل النيابة التسبيب إلى النائب العام بحفظ ملف الدعوى في حال كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة، أو العفو العام، أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو غير مساءل جزائياً، أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية، وهذا النص يقرر لوكيل النيابة رفع مذكرة للنائب العام للتصرف في الدعوى وحفظها.

9.15. لا يقدم قانون العقوبات تعريفاً واضحاً للتحرش أو "هتك عرض" الأطفال.

9.16. يسمح قانون الأحوال الشخصية بزواج الأطفال المبكر، في حالة الأنثى التي أتمت الخامسة عشرة، والفتى الذي أتم السادسة عشرة. بلغت نسبة المتزوجات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة 10.8% عام 2017، وبلغت نسبة النساء ما بين الفئة العمرية (20-24) اللواتي أنجبن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة 22%<sup>101</sup>، وتشكل المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية انتهاكاً واضحاً لحقوق الطفل وتعد من أشكال الاتجار بالأطفال من خلال السماح للقاضي بالموافقة على تزويج القاصر أي من يقل عمرها عن 18 عاماً لمن يكبرها بأكثر من 20 عاماً استناداً إلى موافقتها، على الرغم من عدم توفر الأهلية الكاملة، وكذلك مصلحتها ومفهوم المصلحة هو مفهوم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي يتيح للأهالي تزويج طفلاً لمن يكبرهن سناً بأكثر من 20 عاماً كونه مقتداً مالياً، وسجلت حالات لدى محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال لطفلات تم تزويجهن لكتار في السن من فلسطينيين داخل حدود مناطق 1948، مع الإشارة إلى أن هذه المناطق لا تملك السلطة

<sup>101</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير السنوي 2017، استرجع بتاريخ 10 نيسان 2019، متوافر على الرابط التالي:  
<http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3214>

الفلسطينية صلاحيات توفير الحماية لهؤلاء الأطفال فيها، كما أن قانون العقوبات الأردني للعام 1960 لم يوفر عنصر الردع لمن يجري عقد زواج غير قانوني من فتاة، أو أجرى عقد زواج لفتاة أقل من 18 عاما دون موافقة والدها، إذ أن العقوبة وفق نص المادة 279 من القانون الحبس من شهر إلى ستة شهور، مما يتيح إبرام عقود زواج عرفي من طفلات دون وجود أي رادع قانوني.

#### توصيات:

9.17. ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين تدابير لإصدار قانون عقوبات جديد يجرم الزواج المبكر ويتضمن تعريفات واضحة للتحرش الجنسي ضد الأطفال واغتصابهم.

#### الأطفال اللاجئون

9.18. لا يزال الأطفال اللاجئون الفلسطينيون من بين أكثر الأطفال فقراً وعرضة للخطر، حيث تعتبر الأسر المقيمة في المناطق العازلة في قطاع غزة، ومناطق "ج" في الضفة الغربية من المناطق التي تفتقر إلى الأمان والأمان والنمو الاقتصادي.

9.19. حسب جهاز الإحصاء الفلسطيني، تشير بيانات 2017 إلى أن نسبة السكان اللاجئين في دولة فلسطين بلغت 42.5% من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في دولة فلسطين، وأن 26.6% من السكان في الضفة الغربية هم لاجئون، في حين بلغت نسبة اللاجئين في قطاع غزة 66.2%.<sup>102</sup>

9.20. حسب تقرير جهاز الإحصاء المركزي، فقد وصف اللاجئون الفلسطينيين الموزعين في دولة فلسطين بـ"المجتمع الفتى"، حيث بلغت نسبة الأفراد الذي نقل أعمارهم عن 15 سنة 39.9% من إجمالي السكان في فلسطين، ونسبة 38.3% من إجمالي اللاجئين.<sup>103</sup>

9.21. يشير تقرير الحكومة فقط دور "الأونروا" في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن تزايد أعداد اللاجئين، إضافة إلى التخفيضات في التمويل الذي طرأ أخيراً على "الأونروا" أثر على مجالات عمل "الأونروا" الرئيسية، وخاصة تلك المتعلقة بقطاعي التعليم والصحة، الأمر الذي يشير إلى خطورة أوضاع الأطفال اللاجئين.

9.22. هناك 8 مخيمات تقطنها "الأونروا" في قطاع غزة و19 مخيماً في الضفة الغربية<sup>104</sup> حسب مناطق عمل "الأونروا"، تعاني هذه المخيمات من أزمات صحية، ومساكن تفتقر إلى الحدود

<sup>102</sup> الجهاز الاحصائي المركزي الفلسطيني، واقع اللاجئين الفلسطينيين، استرجع بتاريخ 28 شباط 2019، متوافر على الرابط التالي:  
[http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/Press\\_Ar\\_20-6-2018-REF-ar.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_20-6-2018-REF-ar.pdf)

<sup>103</sup> Ibid.

<sup>104</sup> see <https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9>

الدنيا للمعيشة، إضافة إلى قلة إنفاذ القانون في تلك المناطق، الأمر الذي يجعلها مساحة وعرضة للمنازعات الداخلية التي تهدد سلامة من فيها.

### **استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 33)**

- 9.23. بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19/5/2015 تم إصدار القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 9.24. انضمت فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- 9.25. حسب المادة (22) من قانون مكافحة المخدرات، يتم تشديد العقوبة على الأفعال التي يعاقب عليها القانون في حال اشتراكه مع قاصر، أو من يتولى تربيتهم، أو من له سلطة فعلية عليه في رقابته أو توجيهه.
- 9.26. حتى عام 2018 لم يكن هناك أي مركز علاجي حكومي لتأهيل وعلاج المدمنين.
- 9.27. في نتائج دراسة أعدتها المعهد الوطني للصحة العامة في رام الله بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ووزارة الصحة، ومنظمة الصحة العالمية في فلسطين، فقد تبين أن 81% من مستخدمي المخدرات قد بدأوا في الاستخدام قبل بلوغهم لسن الثامنة عشرة.<sup>105</sup>
- 9.28. أغلب الحالات التي تم توثيقها في الدراسة في الضفة الغربية لجأت إلى أنواع المخدرات نتيجة إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية، الأمر الذي يدل على عدم وجود آليات فعالة لحماية وتأهيل الضحايا.
- 9.29. من ضمن الأسباب الأخرى التي تم الإشارة إليها للتعاطي تعلقت في البطالة، والفقر، إضافة إلى سهولة الوصول للمخدرات، الأمر الذي يدل على عدم وجود سياسات حكومية فعالة لمنع تداول وانتشار المخدرات.

### **توصيات:**

- 9.30. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير لتطوير برنامج علاجي شامل وملائم للأطفال الذين يستخدمون المخدرات والمواد الضارة الأخرى، بحيث يشمل مراكز وبرامج إعادة تأهيل كافية وصديقة للطفل لتطوير قدرات المدرسين وأولياء الأمور والمسؤولين المحليين والشرطة والنظام القضائي للتعامل مع الأطفال في حالة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

### **التعذيب وإساءة المعاملة (المادة 37)**

- 9.31. تؤكد التشريعات الفلسطينية على منع التعذيب وهذا جزء من التزام دولة فلسطين أمام المنظومة الدولية، من خلال الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب كاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات الدولية،

<sup>105</sup>The Palestinian National institute for Public Health and others, Illicit Drug Use in Palestine, accessed on 28 February 2019, available at: <https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/en/web-stories/unodc-supports-a-study-on-illicit-drug-use-in-palestine.html>.

كما وفر القانون الوطني الحماية القانونية من التعذيب على المستوى التشريعي من خلال القانون الأساسي، وقانون الطفل، وقانون حماية الأحداث.

لم تتضمن القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين النص صراحة على اعتبار جريمة التعذيب جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، وإنما تم الإشارة إليها ضمن الإجراءات غير القانونية التي يتعرض لها الشخص، فنص القانون الأساسي على عدم جواز تعريض أحد للإكراه أو التعذيب، ونص على بطلان الاعتراف الذي يقع تحت تأثير التعذيب، كما أشار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1998 إلى منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أفعال التعذيب أو أعمال الشدة على النزيل، واشترط قانون الإجراءات الجزائية في الاعتراف أن يكون قانونيا وأن يصدر طواعية وباختيار دون ضغط أو إكراه<sup>106</sup> ولكن لم يوفر القانون آليات واضحة للرقابة والكشف وكيفية تقديم الشكاوى في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة.

على الرغم من أن شرطة الأحداث هي الجهة المختصة في جمع الاستدلالات في قضايا الأطفال الأحداث وفقا لنص المادة 15 من قانون حماية الأحداث، إلا أن توقيف الأطفال الأحداث من قبل جهات غير مختصة يعتبر ممارسة شائعة. فقد ثقتت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين عام 2018 توقيف جهات غير مختصة لـ 42 طفلا، من ضمنهم 22 من قبل المباحث الفلسطينية، و 9 من قبل الأمن الوقائي، و 4 حالات من قبل المخابرات الفلسطينية، وحالة واحدة من قبل شرطة الحرس، و 3 حالات من قبل الأمن الوطني، وحالتان من قبل الشرطة الخاصة، وحالة واحدة من قبل حرس الرئاسة الفلسطينية.<sup>107</sup> أما في عام 2017 ومن خلال تحليل 154 استمارة وإفاده أخذت من الأطفال، فقد بلغ عدد الأطفال الذين تم توقيفهم من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية 16 طفلا، وعدد الأطفال الذين تم التعامل معهم من قبل شرطة غير مختصة 24 طفلا، وهذا يشكل ما يزيد عن ربع الحالات التي تم توثيقها من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين.<sup>108</sup>

وخلال التمثيل القانوني الذي قدمته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في عام 2018 لـ 176 طفلا في خلاف مع القانون، وثبتت 47 حالة احتجاز مع بالغين، و 35 حالة ضرب وركل، و 47 حالة تعذيب يدين. وما يستدعي القلق في قضايا التعذيب أنه لم يحصل أي شخص على تعويض ولم يحاكم أي شخص من منفذي القانون بتهمة التعذيب، نظراً لقصور الآليات في حماية الضحايا، لذلك من الأهمية أن يتم تشكيل جسم وطني مستقل للحماية من التعذيب وصدقون تعويض لضحايا التعذيب في دولة فلسطين.

#### الممساعدة القانونية

نصت المادة 10 من القرار بقانون حماية الأحداث بحق الأطفال الأحداث بالتمثيل القانوني - المساعدة القانونية - وتبدأ من مرحلة التحقيق وتستمر لكافه المراحل على نفقة الدولة، من خلال النيابة العامة أو المحكمة إن لم يتم تكليف محام من قبل أسرة الطفل، إلا أن واقع الحال يشير إلى عدم توفر خدمات

<sup>106</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني في 2009

<sup>107</sup> التقرير السنوي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فلسطين 2018

<sup>108</sup> التقرير السنوي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فلسطين 2017

الدعم القانوني من الحكومة الفلسطينية، وأن مأسسة المساعدة القانونية متغيرة من قبل أطراف عدالة الأحداث، وأن الخدمات يتم توفيرها من خلال مشاريع ممولة من الجهات المانحة تقدمها مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات دولية عاملة في الأراضي الفلسطينية، ولا يتتوفر صندوق للمساعدة القانونية ولا تتوافق ميزانيات حكومية لهذه الخدمة.

#### بدائل الاعتقال

9.36. نص قانون حماية الأحداث في العديد من المواد على اعتبار الاحتجاز ملذاً أخيراً وأقصر مدة ممكنة استجابة لنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، ومن خلال مراجعة الأرقام الرسمية يتبيّن تناقص أعداد الأطفال الذين يتم توقيفهم سنويًا بعد إقرار القانون، ففي عام 2016 تم توقيف 884 طفلاً وفي عام 2017 بلغ عدد الأطفال الذين تم توقيفهم 391 طفل، أما في عام 2018 بلغ عدد الموقوفين 359.

#### ظروف الاعتقال

9.37. لم يتطرق تقرير دولة فلسطين للمراكز التي يتم إيداع الأحداث فيها وظروفها، على الرغم من أهمية هذه المراكز في تأهيل الأحداث وتدريبهم. فقد نص قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني في المادة 24 بأن "يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم".

9.38. لم يتتوفر سوى دار رعاية واحدة للأطفال الذكور في خلاف مع القانون الذين يتم توقيفهم في الضفة الغربية، ودار واحدة لرعاية الأطفال الذكور في قطاع غزة، أما فيما يتعلق بالإثاث فلا يتتوفر سوى دار رعاية واحدة للطلقات الإناث في الضفة الغربية، يتم إيداع الطفلات في خلاف مع القانون وضحايا العنف وكذلك المعرضات لخطر الانحراف فيها.

9.39. كما لم يتتوفر سوى نظارتين مختصتين بالأحداث في الضفة الغربية وما تبقى من الأحداث يتم سجنهم في نظارات غير مختصة أو في مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ بلغ عدد الأطفال الذين أودعوا في دار الأمل عام 2016 (170 طفلاً) من أصل 884 طفل تم توقيفهم، وهذا ما يشير إلى أن حوالي 80% من الأطفال يتم توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي سجون مخصصة للبالغين ويتم الإشراف عليها من قبل جهات غير مختصة، أما في عام 2017 بلغ عدد الأطفال الذين تم توقيفهم في دار الأمل في الضفة الغربية 202 طفل من أصل 391 تم توقيفهم، مما يشير إلى أن نصف الأطفال تقريباً تم توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

9.40. وتتبع مراكز الإصلاح والتأهيل وعدها 5 التي يتم إيداع أحداث فيها لجهاز الشرطة المدنية الفلسطينية، وتشرف عليها الإدارة العامة للسجون وليس شرطة الأحداث كجهة مختصة وفق القانون، ويحرم الأطفال الذين يتم توقيفهم في هذه المراكز من حقهم في التعليم، إضافة لظروف التوقيف السيئة نظراً لعدم توفر إمكانات تتناسب مع احتياجات الأطفال، ويتم توقيف عدد من الأحداث مع بالغين في نظارات التوقيف المؤقت التي تتبع الشرطة أو مراكز التوقيف الفرعية.

9.41. من خلال الزيارات الرقابية، قابل محامو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال 111 طفلاً خلال عام 2018<sup>109</sup> من ضمنهم 80 طفلاً في مراكز احتجاز تتبع الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل، و31 طفلاً في دور الرعاية، وتعاني مراكز الاحتجاز التي تتبع الشرطة من عدم توفر التهوية الكافية وقلة النظافة، ومعظمها يعاني من الرطوبة.

#### التفتيش على مراكز احتجاز الأحداث

9.42. على الرغم من أن قانون حماية الأحداث الفلسطيني أعطى صلاحية لقضاء الأحداث ونيابة الأحداث بالتفتيش على أماكن احتجاز الأطفال، وكذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أعطى صلاحيات لرؤساء المحاكم، ورؤساء النيابات، والمحافظين وممثلي وزير العدل. ولكن داخلياً لا تتوفر معايير أو آليات داخلية للرقابة على أماكن احتجاز الأطفال سواء في نظارات الشرطة، أو مراكز الإصلاح والتأهيل، أو دور الرعاية، كما أن الجهات المخولة في الرقابة من الأجهزة القضائية والتنفيذية تقوم بزيارة غير منتظمة أو دورية حسب القانون، وهي زيارات بروتوكولية لا يتم إعداد تقارير كنتاج لهذه الزيارات لمتابعة أي انتهاكات تحصل، كما لا تتوافر أي أنظمة شكاوى واضحة ومعروفة للأطفال لرفع أي احتياجات أو تقديم شكاوى من داخل مكان الاحتجاز في حال التعرض لأي شكل من الانتهاكات، كما أن زيارات مؤسسات المجتمع المدني لهذه الأماكن لا تتم بشكل مفاجئ وإنما تحصل بعد تنسيق مسبق.

#### الحق في التبليغ بسبب القبض/إساءة المعاملة

9.43. من أصل 171 طفلاً تم تمثيلهم من قبل محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين خلال عام 2018، لم يبلغ سوى 34 طفلاً بسبب القبض عليهم، وهذا يعني أن 80% من الأطفال الذين تم القبض عليهم، جرى حرمانهم من هذه الضمانة المهمة.

9.44. بالرغم من أن المادة 7 من قانون حماية الأحداث تنص على أنه لا يجوز أن يتم تكبيل أيدي الأطفال إلا إذا أبدوا مقاومة، إلا أنه من خلال الأطفال الذين تم تمثيلهم من قبل محامي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين خلال عام 2018، أشار جميع الأطفال الذين تم تحويل ملفاتهم للنيابة والقضاء وعددهم 56 إلى أنه تم تكبيلهم خلال مرحلة من مراحل اعتقالهم أو نقفهم، رغم وجود تعليم من قبل النائب العام الفلسطيني منذ بداية عام 2018 بعدم تكبيل الأيدي للأحداث.<sup>110</sup>

#### العدالة الإصلاحية

9.45. شيسنصنست المادة 23 من قانون حماية الأحداث على الوساطة الجزائية كإحدى آليات التحويل خارج النظام القضائي، واستجابت النيابة العامة لمتطلبات القانون التي تسجم مع المعايير الدولية من خلال تطبيق الوساطة باعتماد وكلاء نيابة متخصصين تم تدريتهم للقيام بذلك، ولكن ما زالت تطبق الوساطة كشكل من أشكال الصلح الجنائي دون أن تحقق نتائج في تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع، إذ

<sup>109</sup> التقرير السنوي - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال 2018

<sup>110</sup> التقرير السنوي - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال 2018

أنه ومن خلال التقرير الإحصائي للنيابة العامة عام 2018، قدمت وساطة جزائية في حالات 841 طفلًا في عام 2017 وفي حالات 602 طفلًا عام 2016<sup>111</sup>، إلا أن هذه الملفات على الرغم من أنها ساهمت في تجنب الأطفال الاحتجاز، وهذا خطوة إيجابية تستحق الإشارة، إلا أنها لم تقترب بتدابير الحماية والرعاية وإعادة الإدماج، مما يعرض الكثير من الأطفال للتكرار والعود لمخالفة القانون.<sup>112</sup>

## عقوبات في تنفيذ قانون حماية الأحداث

9.46. على الرغم من أن إقرار قانون حماية الأحداث يعتبر نقلة نوعية على المستوى التشريعي لحماية الأحداث وإدارة شؤون قضاء الأحداث في دولة فلسطين، حيث تبني هذا القانون نهجاً جديداً في اعتبار الأطفال في خلاف مع القانون ضحايا، كما وفر القانون مجموعة من الضمانات التي تسجم مع اتفاقية حقوق الطفل وأهمها رفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث لـ 12 عاماً وتطبيق هذا البند من تاريخ إقرار القانون، إلا أن التحدي الذي يواجه القانون هو مدى توافر إمكانيات التنفيذ والتعاون بين أطراف عدالة الأحداث في الاستجابة لمتطلبات القانون، متباخون الفجوات بتطبيقات القانون في النهاية.

أ. عدم توفر لائحة تفزيذية للقانون مما يخلق معيقات في التطبيق من الناحية العملية ويعيق بعض الضمانات التي كفلها القانون.

النهاية العامة، التقرير الاحصائي لعام 2018، استرجع بتاريخ آذار 2019، متوافر على الرابط التالي:  
[http://www.pgp.ps/ar/pub/\\_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/ar/pub/AnnualReports/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202018%20%281%29.pdf&action=default](http://www.pgp.ps/ar/pub/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/ar/pub/AnnualReports/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202018%20%281%29.pdf&action=default)

<sup>112</sup> الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، دراسة في احتجاجات الوساطة في قضايا الأحداث، 2017.

النهاية العامة، التقرير الاحصائي 2018، استرجاع بتاريخ آذار 2019، متوافر على الرابط التالي:  
[http://www.pgp.ps/ar/pub/\\_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/ar/pub/AnnualReports/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202018%20%281%29.pdf&action=default](http://www.pgp.ps/ar/pub/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/ar/pub/AnnualReports/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202018%20%281%29.pdf&action=default)

الطفولة يعد ضئيلاً بالتناسب مع عدد القضايا المطلوب متابعتها من قبلهم، فقد بلغ عدد مرشدي الحماية 35 مرشداً.

ت. عدم توفر مباني مهيأة خاصة لمحاكم الأحداث، الأمر الذي يضمن السرية التامة، ويجدر التذكر أنه تم افتتاح محكمة أحداث خاصة في قطاع غزة عام 2018.

#### توصيات:

- 9.47. ينبغي لدولة فلسطين أن تتخذ تدابير من أجل:
- إعادة تقييم النهج الذي تتبعه تجاه قضية تجريم الأحداث والتوقف عن معاملة الطفل ك مجرم.
  - وضع حد لإساءة معاملة الأطفال في خلاف مع القانون ومحاسبة المُعذّبين عن أيّ انتهاكات.
  - ضمان جمع الأدلة في قضايا الأحداث من قبل السلطات المختصة المنشأة بموجب القوانين.
  - مراقبة أماكن احتجاز الأحداث، وإصدار تقارير فورية عن أوضاعهم.
  - إعلام الأطفال في خلاف مع القانون بطريقة سهلة وصديقة للطفل بنظام الشكاوى في حالة حدوث أي انتهاكات.
  - العمل على تطوير معرفة المسؤولين المحليين ومقدمي الخدمات بشأن حقوق الطفل، ومواصلة التعليم وبناء القدرات للمسؤولين المحليين ومقدمي الخدمات بشأن حقوق الطفل ومعايير وآليات قضاء الأحداث الصديقة للطفل.
  - إنشاء محاكم متخصصة بقضايا الأحداث.
  - إنشاء صندوق لتغطية نفقات التمثيل القانوني للأطفال في خلاف مع القانون.